

تطور أسس الرقابة القضائية على القرار الإداري في النظام القانوني الإنجليزي

علي يونس إسماعيل

كلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهوك، إقليم كردستان - العراق

(تاريخ استلام البحث: 11 كانون الثاني، 2018، تاريخ القبول بالنشر: 30 نيسان، 2018)

الخلاصة

يتصل موضوع الدراسة بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية في القانون الإداري الإنجليزي، وأهم أحكام القضاء في مجال عدم مشروعية القرارات الادارية، بشكل يعكس التطور الحديث لهذه المسألة هناك، والذي بات يقترب من النظام القضائي اللاتيني، وعليه بدأ البحث بدراسة النظام القضائي الإنجليزي ودوره في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، ثم تناول أهم الأسس التي يمكن إعتماها في الطعن في القرار الإداري أمام القضاء المختص، والتي يمكن تسميتها بعيوب القرار الاداري، والتي تضي على تلك القرارات صفة عدم المشروعية. والخروج على مبدأ سيادة القانون، هذا المبدأ الذي يعد أساساً للطعن في القرار الصادر من السلطات الإدارية.

الكلمات الدالة: مجلس اللوردات، الرقابة القضائية، الطعن في القرارات الإدارية، إجراءات وشكليات إتخاذ القرار، إلغاء القرار الإداري.

المقدمة

قطعت شوطاً كبيراً في تحديد أوجه اللامشروعية أساساً للطعن في القرار، فإن النظام القانوني الإنجليزي لم يبلغ مبلغهم في ذلك، ولا زالت أوجه اللامشروعية عديدة ومتداخلة، ويكتنفها عدم الوضوح، لذلك يلحظ أن القضاء والفقهاء الإنجليز، غير مستقر على أوجهاً موحدة ومحددة اسباباً للطعن في القرار الإداري.

مشكلة البحث: عدم وضوح أسس الرقابة على القرار الإداري، بسبب وعدم إستقرار القضاء الإنجليزي على رؤية ومنهج محدد في ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، وعدم وقوف الفقهاء الإنجليز بشكل وافي على هذه الأسس بشكل يزيل عنها الغموض من أجل أن يسهل على تلك المحاكم تبني أوجه معينة للنظر في الدعاوى التي تقام ضد القرار الإداري.

الهدف من البحث: يهدف البحث الى تحديد الأسس التي تختلف المحاكم في المملكة المتحدة في تبنيها من أجل فحص ومراجعة ما يصدر عن الإدارة من قرارات، وهوبذلك محاولة متواضعة في تحديد أوجه أو أسس الرقابة على أعمال الادارة القانونية.

يعد القرار الإداري الصادر من السلطة التنفيذية من أهم وسائلها في تنفيذ وظيفتها، وضرورة توافق هذه القرارات مع القانون من أهم ضرورات نظام ديمقراطي متكامل، وصون لحقوق الافراد وحررياتهم. وإذا كانت هناك العديد من الوسائل للرقابة على مشروعيتها، إلا أن الرقابة القضائية من أهمها وأنجعها.

والنظام القضائي الإنجليزي بدوره يتمتع بدور كبير في الرقابة على هذه القرارات، وعدم وجود قضاء إداري متخصص لم يقف حائلاً في هذه المسألة، بل وعدم وجود قانون إداري مستقل بذاته لم يكن مانعاً من تطور مبادئ هذا القانون، لذلك كانت أوجه عدم المشروعية التي يبتكرها القضاء من أهم المواضيع التي تثور عندما يجري الخوض في أسس الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.

أهمية البحث: إذا كان القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بالنظام الفرنسي(اللاتيني) الذي يسود معظم الدول الأوروبية قد

ذهب إليه الفقيه الإنجليزي، وأن تطور وظائف السلطة التنفيذية وأجهزتها أظهرت الحاجة الماسة الى وجود قانون اداري، ونمو نطاقه وأهميته بشكل كبير. فما طرأ من تطور في النظام الإداري سواء في بريطانيا (إنكلترا، ويلز، سكوتلندا) أو في المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية)، ومتطلبات قوانين الاتحاد الأوروبي التي أصبحت المملكة المتحدة جزءاً منه بموجب قانون الإنضمام (European Communities Act the European union act)، ومن ثم القانون (1972)، لم تدع مفرأ من ظهور قواعد القانون الإداري، والتوجه نحو إعتقاد رقابة قضائية على أعمال الإدارة، هذه الرقابة التي أدت الى ظهور مؤسسات قضائية تقترب في شكلها وإختصاصها من ما هو موجود من قضاء إداري متخصص في أغلب دول الإتحاد الأوروبي. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبحث في الأول تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، أما المطلب الثاني سنخصصه للمبحث في النظام القضائي الإنجليزي⁽²⁾.

المطلب الأول: تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة (judicial review)

إن هذه الرقابة التي تعني بمعناها العام سلطة المحاكم في مراجعة التصرفات التشريعية والتنفيذية، فضلاً عن الرقابة على الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى، فهي تتضمن فحص وتدقيق مشروعية التشريعات العادية أو الفرعية، أو أي تصرف آخر بصورة تعكس مفهوم مبدأ المشروعية أو ما يعرف في النظام الإنجليزي ب (rule of law) الذي يعد جوهر الرقابة القضائية، وهي بهذا المعنى تكون السلاح الفعال بيد القضاء لتقرير عدم دستورية القوانين والقرارات، أو عدم تطابق القرارات الإدارية مع القانون النافذ وتناقضها معه⁽³⁾.

وتقوم الرقابة القضائية على أساسين رئيسيين، هما نظرية الحكومة المقيدة (Theory of Limited Government) التي تقيّد بضرورة تقيّد سلطات الحكام⁽⁴⁾. ونظرية سمو الدستور، وتفيد بضرورة أن يكون القانون العادي متوافقاً مع القانون الدستوري وتأكيداً له (Supremacy of

فرضية البحث: بعد إنضمام المملكة المتحدة الى معاهدة الإتحاد الاوربي لحق بالمؤسسة القضائية فيها تطوراً كبيراً، ولاسيما في مجال الرقابة على القرارات الإدارية، لتميل الى تبني ما هو معمول به في النظام القضائي اللاتيني، ومن أبرز أوجه هذا التطور هو الاسس التي تعتمدها في الرقابة على تلك القرارات والتي تسمى بأوجه عدم مشروعية القرار في النظام اللاتيني.

منهجية البحث: تتركز منهجية البحث على تحليل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختلفة في المملكة المتحدة، والإشارة الى بعض النصوص التشريعية الصادرة هناك بفضل العضوية في الإتحاد الأوروبي، والتي عملت على تجديد النظام القضائي فيها.

وعليه تم تقسيم الدراسة لخمسة مباحث، وعلى الشكل التالي:

المبحث التمهيدي- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الإنجليزي

المبحث الأول- تجاوز السلطة

المبحث الثاني- الغرض غير الصحيح

المبحث الثالث- الإعتبارات والمسائل ذات الصلة والإعتبارات غير ذات الصلة

المبحث الرابع- الخطأ في الإجراء

المبحث التمهيدي: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الإنجليزي

لا يعترف فقهاء القانون الدستوري والإداري الإنجليزي الكلاسيكيون بوجود قانون اداري مستقل، ومن ثم عدم ضرورة وجود قضاء إداري مستقل، ويروى في هذا المقام عن الفقيه (Dicey) الذي يعده البعض الأب الروحي للقانون الدستوري الإنجليزي قوله حين سأله عميد كلية القانون في جامعة باريس (Barthelemy) عن حال القانون الإداري في إنكلترا: (إننا في إنكلترا لا نعرف شيئاً عن القانون الإداري، وإننا لا نريد أن نعرف شيئاً عنه)⁽¹⁾. إلا أنه ومع الوقت ثبت عدم صحة ما

التنفيذ عام 2000⁽⁷⁾. ونصت المادة (6) من القانون الاخير على " أنه من غير القانوني للسلطات العامة أن تتصرف بطريقة لا تتوافق مع المعاهدة الأوربية"⁽⁸⁾. وبذلك يكون هذا القانون قد وسع بشكل ملحوظ من نطاق الرقابة القضائية، وهذا إنعكس على حجم القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية، ومحكمة الاستئناف، وأخيراً مجلس الأعيان كونه محكمة عليا بشأن القرارات المخالفة لنصوص المعاهدة الأوربية⁽⁹⁾.

وأصبحت التشريعات الفرعية الصادرة من السلطة التنفيذية تدخل ضمن نطاق الرقابة القضائية، من غير وجود استثناء عليها، فجميع التشريعات الفرعية أو التي يمكن تسميتها بالتشريعات الثانوية (secondary legislations)، وجميع التصرفات التنفيذية والإدارية؛ يمكن رقابتها قضائياً والحكم بعدم مشروعيتها في حالة مخالفتها للقوانين، وذلك من أجل أن تتلاءم مع سياق النظام القانوني الأوربي.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في المملكة المتحدة

من أهم التعقيدات التي تواجه دراسة النظام القضائي الإنجليزي هو أن المحاكم في بريطانيا العظمى أو في المملكة المتحدة لا يجمعها نظام قضائي موحد، فالواقع في المملكة المتحدة التي تضم بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يشير الى وجود ثلاث أنظمة قضائية مختلفة، أحدها في إنكلترا وويلز، وآخر في سكوتلندا، وثالثها في إيرلندا الشمالية، وفي مرحلة الطعن النهائي أمام مجلس الأعيان أو اللوردات سابقاً من خلال وظيفته القضائية، والمحكمة الاعلى حالياً، فقط، يمكن الحديث عن وجود نظام موحد للمملكة المتحدة، لأن هذا المجلس أو المحكمة فيما بعد، يمثل محكمة نهائية وأخيرة للطعن في تلك الدعاوى التي ترفع إليها من المحاكم العليا في سكوتلندا وإيرلندا الشمالية فضلاً عن الدعاوى المرفوعة من محاكم الاستئناف في إنكلترا وويلز⁽¹⁰⁾. لذلك سنركز خلال دراستنا بشكل كبير على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا في المملكة المتحدة، ومجلس الأعيان كونه أعلى محكمة في المملكة المتحدة قبل ان تنتقل اختصاصاته القضائية الى المحكمة الأعلى (supreme court) حسب التعديل الدستوري لسنة 2005.

constitution with the requirement that ordinary law must confirm to the (Constitutional law).

واصول الرقابة القضائية في المملكة المتحدة قديمة تعود الى سنة 1610، إذ اسسها اللورد (coke)⁽⁵⁾، إلا أنه نظراً لوجود نظرية سيادة البرلمان التي تعني عدم إختصاص المحاكم في تقدير مشروعية التشريعات البرلمانية، فقد تأسس النظام الإنجليزي على علو السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان وسيادة التشريعات الصادرة عنه، وقد أدى ذلك الى نتيجتين:

أولهما: عدم وجود رقابة قضائية على دستورية التشريعات، فمبدأ سيادة البرلمان هي المهيمنة على الديمقراطية الدستورية، نتيجة لغياب دستور مكتوب، ولأن الناس مصدر السلطات، وما الثورات التي حدثت هناك إلا لإنتزاع السلطات من الملك ونقلها الى البرلمان، ومن ثم يكون له إصدار أي تشريع بإسم الشعب من غير أن يكون مسؤولاً أمام أي سلطة، فتكون التشريعات الأساسية (primary legislations) في منأى عن أي رقابة للمحاكم.

ثانيهما: خضوع التصرفات الصادرة من السلطة التنفيذية لرقابة المحاكم، إلا أن هذه الرقابة لم تكن محددة النطاق، فلم يكن موظفو التاج خاضعين لهذه الرقابة وفقاً لمبدأ أن الملك لا يخطئ، وكانت الرقابة مقتصرة على تصرفات السلطات اللامركزية حتى تاريخ إصدار البرلمان سنة 1947 قانون مسؤولية التاج (the Crown Proceedings)، والذي صار بموجبه التاج مسؤولاً عن تصرفات موظفيه، كما وضمن المواطن المتضرر نتيجة قرار إداري، الطعن في هذا القرار من غير إستحصال الموافقة المسبقة، وأن يرفع دعواه ضد الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف، وليس ضد الموظف الذي أصدر القرار⁽⁶⁾.

إلا أنه يمكن القول أن التغيير الجذري في الرقابة القضائية في المملكة المتحدة، وتوجهها نحو الأسلوب المعمول به في فرنسا بشكل خاص والقارة الأوربية بشكل عام، بدأ مع دخول المملكة المتحدة الاتحاد الأوربي عام 1972 وإلزامها بالمعاهدة الأوربية لحقوق الانسان لعام 1953، ومن ثم سن البرلمان قانون حقوق الانسان عام 1998 في المملكة المتحدة، ودخوله حيز

ب (the law lords) ، إذ إنتقلت إختصاصات مجلس اللوردات القضائية كمحكمة آخر درجة لهذه المحكمة الوليدة، كما وصاحب ذلك إنتقال اللوردات - العاملين قضاةً - وعددهم 12 قاض، من البرلمان ليصبحوا قضاة في المحكمة الجديدة، وبشكل يعزز من مبدأ الشفافية بين البرلمان وبين المحاكم التي تمثل السلطة القضائية⁽¹⁴⁾.

ثانياً: المحاكم المتخصصة (Tribunals)

وتتخصص هذه المحاكم في النظر في دعاوى معينة، لتمييز عن المحاكم العادية في سرعة حسم المنازعات، والإقتصاد في تكاليف رفع الدعوى، والمرونة في نظر الدعوى، وتقيدها بالإختصاص، ودورها التحقيقي بدلاً من لدد الخصومة، ومن أمثلتها المحاكم المتخصصة في مجال منازعات الوظيفة العامة والمتخصصة في مجال منازعات الضرائب وغيرها⁽¹⁵⁾. ويعود تاريخ نشأتها الى بدايات القرن الماضي، لا سيما سنة 1911، عندما أنشأت أول محكمة من هذا النوع في بريطانيا وكانت متخصصة في النظر في دعاوى التأمين الإجتماعي، حسب التشريع الصادر في تلك السنة والمسمى قانون التأمين الوطني (the National Insurance Act)، ثم تزايدت تدريجياً لا سيما في مجال الصناعة نتيجة تطور مفهوم الدولة وتحوّلها نحو مفهوم دولة الرفاهية⁽¹⁶⁾، وقد تعاقبت عدة تشريعات لتنظيم عمل هذه المحاكم التي كانت تابعة للسلطة التنفيذية، وتتبع وزارة العدل، وآخر هذه التشريعات قانون المحاكم الاعتيادية والمحاكم المختصة والتنفيذ (Tribunals, Courts And Enforcement Act) لعام 2007⁽¹⁷⁾.

وقد رسم هذا التشريع إطاراً موحداً وشاملاً لهذه المحاكم، وأكد على إستقلاليتها، وقد نص القانون على تشكيل نوعين من هذه المحاكم، وهي محاكم الدرجة الأولى (The First-tier Tribunal) ومحاكم أعلى (Upper Tribunal)⁽¹⁸⁾. كما وحد إختصاصاتها وأصول الطعن أمامها، وإستئناف أحكامها، وأستبدل القانون أيضاً مجلس المحاكم المتخصصة (Council On Tribunals) الذي كان يشرف على هذه المحاكم؛ بمجلس القضاء الإداري

وتجنباً للإطالة فلن نحوض في المحاكم وإختصاصاتها في المملكة المتحدة، وإنما سنقتصر على تقديم بيان مقتضب عن أهم الأجهزة القضائية أو ذات الطبيعة القضائية التي تمارس دوراً في الرقابة على أعمال الإدارة، والتي تمثل طفرة نوعية في مجال القضاء الإداري في النظام الإنجليزي، وإنما نجد من الضروري أن نبدأ بالتعديل الدستوري لعام 2005، الذي تضمن انشاء محكمة عليا، ثم نتقل للكلام عن المحاكم المتخصصة:

أولاً: المحكمة العليا (The Supreme Court)

نص التعديل الدستوري لعام 2005 على تشكيل هذه المحكمة ، لتشهد المملكة المتحدة فصلاً حقيقياً بين السلطات الثلاث⁽¹¹⁾، وتم تأسيسها فعلاً في عام 2009، وتعد محكمة آخر درجة للدعاوى المدنية المرفوعة لها من المحاكم الأدنى، والتي تتسم بأهمية قصوى في عموم أرجاء المملكة المتحدة، فضلاً عن الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية في إنكلترا وويلز وإيرلندا الشمالية، أما فيما يخص الأحكام الصادرة في المسائل والدعاوى الجنائية في اسكتلندا؛ فيمكن الطعن بها أمام المحكمة العليا للإنيصاف (the High Court of Justiciary) التي تعد أعلى محكمة جنائية هناك⁽¹²⁾.

وتبدو أهمية هذه المحكمة في إختصاصها ذات الصلة بمجال القضاء الإداري الذي يتضمن:

1- إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بشأن مشروعية تصرفات السلطات الإدارية.

2- إعطاء الأثر المباشر لتطبيق القانون الأوربي، وتفسير القانون الداخلي بشكل يتوافق معه.

3- إعطاء الأثر التنفيذي للحقوق الواردة في الميثاق الأوربي لحقوق الانسان في المملكة المتحدة، والاحذ بالحسبان أي قرار أو حكم صادر من المحكمة الأوربية لحقوق الانسان⁽¹³⁾.

يضاف الى ما تقدم ما قدمه تأسيس هذه المحكمة عام 2009 لمفهوم العلاقة بين السلطات الثلاث في المملكة المتحدة، حيث أكدت على إستقلال القضاة المتخصصين للوظيفة القضائية في مجلس اللوردات، قبل تأسيسها أو ما كانوا يسمون

المطلب الأول: تعريف نظرية تجاوز السلطة *ultra vires*:

تمثل هذه النظرية واحدة من أوجه لا مشروعية القرارات الإدارية التي تعتمد في الطعن في القرارات والتصرفات الصادرة من السلطات الإدارية العامة، وتقع تحت مظلة اللامشروعية التي عرفها القضاء الإنجليزي في قضية (GCHQ) من عام 1984 (22). وهذا المسمى الإنجليزي هو لاتيني في أصله، ويعني ببساطة تجاوز السلطات (*beyond powers*) أو من غير سلطات (*without powers*) (23) وهو يعني عدم الإختصاص.

وقد إستعار القانون الإداري هذه النظرية من قوانين الشركات، إذ تجد هذه النظرية اساسها في قانون الشركات الذي كان نافذاً في إنكلترا وويلز لعام 1862، فقد كانت الشركات ملزمة حسب هذا القانون بإعداد ما يمكن تسميته سجل أو مذكرة (*Memorandum*)، تتضمن الغرض أو الأغراض التي إنشئت من أجلها، وكانت الشركة ملزمة بأن تمارس إختصاصاتها في نطاق الغرض المسجل في المذكرة، وأي تصرف تأتبه الشركة خارج هذا النطاق يعدّ غير قانوني، ويسمى وجه اللاقانونية الذي يشوب تصرف الشركة بأسم هذه النظرية (24).

وتهدف هذه النظرية في القانون الإداري إلى إلزام الإدارة بممارسة السلطات أو الإختصاصات التي مُنحت لها في سبيل تحقيق الغرض الذي جرى من أجله المنح حصراً، وبمعنى أدق فإن هذه النظرية إنما صُممت من أجل التأكد من أن السلطة الإدارية لا تتجاوز إختصاصاتها القانونية (25). وقد أكدت أحكام القضاء الإنجليزي القول أعلاه في مواضع عديدة، ويستشف من هذه الأحكام ان هذه النظرية تتواجد حينما لا يملك مصدر القرار الصلاحية التي تحوله أتخاذ مثل هذا القرار، ومن ثم لم يكن هناك أساس أو قاعدة في القانون تجيز للتصرف المطعون فيه (26). وعليه فإن قرار المحكمة بعدم وجود الصلاحية بأخذ القرار بشكل صريح أو ضمني يجعل من تصرف الإدارة غير مشروع، ومن ثم لا يكون للمحكمة سوى النظر في طبيعة الاجراء المتخذ وهل يتصل بمسألة من المسائل التي يمكن معها اخرجها استثناءً من الرقابة القضائية، وبعبكسه يلغى التصرف

والحاكم المتخصصة، إلا أنه في سنة 2011 إدجت هذه المحاكم ضمن محاكم الملكة (Her Majesty's Courts)، لتدخل رسمياً في النظام القضائي في المملكة المتحدة (19).

ثالثاً: المحكمة الإدارية (Administrative Court)

هي محكمة متخصصة تابعة لمحكمة كرسي الملكة (the Queen's Bench Division)، وهذه الأخيرة تمثل بدورها قسماً من الأقسام الثلاثة التي تكون محكمة العدل العليا في إنكلترا وويلز (High Court). وتختص المحكمة الإدارية بمسائل القانون الإداري، كما تمارس إختصاص المحكمة العليا في الإشراف على المحاكم الأدنى والمحاكم المتخصصة (Tribunals) فضلاً عن إختصاصها في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات الإدارية العامة عن طريق الدعوى القضائية. وعلى الرغم من أن المحكمة الإدارية تمارس أغلب أعمالها في المحاكم الملكية في لندن، إلا أن لها مراكز موزعة في مدن: كارديف، وبرستول، وليدز، برمنغهام، ومانشستر (20).

ويمكن أن تتعقد المحكمة الإدارية بواسطة قاض واحد أو يمكن أن تتعقد كمحكمة الشعب (أي من قاضيين أو أكثر). وتتألف محكمة الشعب في المحكمة الإدارية عادة من قاضي إستئناف فضلاً عن قاض من المحكمة العليا. وعلى الرغم من أن المحكمة الإدارية تقع ضمن قسم محكمة كرسي الملكة والتي تعكس الدور التاريخي لمحكمة الملكة في ممارسة الدعوى القضائية، فإن قضاة من القسمين الآخرين (Chancery Division) و (Family Division) في المحكمة العليا مكلفون أيضاً بالجلوس (21).

المبحث الأول: تجاوز السلطة (*ultra vires*)

ويمكن أن نسميه بتجاوز الإختصاص، وهو من أهم أوجه اللامشروعية التي إعتدتها المحاكم الإنجليزية سبباً لقبول الطعن في القرارات الإدارية، وللوقوف على هذه النظرية لا بد من بحثها في مطلبين، الأول لتعريفها، والثاني مجال تطبيقها:

بعد هذا التاريخ، بتقديم طلبه في الأول من نيسان أو بعده. ولما تقدم بعض العملاء ممن يحملون التراخيص النافذة والتي لم تنتهي مدتها القانونية، بطلبات لتجديد الرخص قبل تاريخ الأول من نيسان، لم يتبع الموظف المختص بجباية الرسوم التعليمات الجديدة وإنما استوفى من العملاء اصحاب الطلبات السعر القديم ، أي (12) جنيهًا إسترلينياً، فطالبتهم الإدارة فيما بعد بالسعر الاضافي وقدره (£6)، وإذا لم يجر دفع هذا المبلغ الاضافي، يكون التجديد الأخير ملغياً. ولما طعن في قرار الإدارة للمطالبة بإلغاء التجديدات، ذهبت المحكمة إلى أن تصرف الإدارة يعد ممارسةً خاطئة لسلطتها التقديرية في الإلغاء، إذ لا يمكن فرض ضرائب جديدة وجبايتها من غير الاستناد إلى نصوص تشريعية واضحة، فضلاً عن أن إستخدامها لسلطتها في التهديد بالإلغاء أتخذت وسيلةً لاستحصال مبالغ نقدية اضافية، وبذلك اصدرت المحكمة حكمها بأن قرار الإلغاء غير قانوني، ومنعدماً ليس ذا أثر (29).

المطلب الثاني - طبيعة النظرية ومجال تطبيقها:

من ملاحظة الأحكام القضائية المذكورة في الفرع الأول، يظهر لنا دور نظرية تجاوز السلطة كونها وسيلة بيد القضاء لإلزام الإدارة بعدم التصرف وإصدار قرار خارج نطاق السلطة الممنوحة لها حسب النصوص التشريعية، إلا أن الفقه الإنجليزي أضاف إلى ذلك بأن القضاء أيضاً يمكن أن يضع هذه النظرية قيماً على تصرفات الإدارة بصرف النظر عن النصوص التشريعية، وذلك بسبب ما يمكن ان تعتري هذه النصوص من نقص، عطفاً على عدم قدرة المشرع بوضع علاج تشريعي لكل الحالات المستقبلية التي لا يمكن أن تدرج في دائرة التوقع، ويمكن أن يعتمد القضاء في ذلك على المبادئ العامة للقانون التي تتجسد في المفهوم العام للمشروعية أو سيادة القانون (30)، ولذلك يلحظ أن القضاء بدء بشكل تدريجي ومطرّد قام بتوسيع مجال تطبيق هذه النظرية ليس فقط في تغطية القرار والتصرف الإداري المتجاوز للسلطة، وإنما أيضاً لتغطية عيوب اخرى متصلة بالدعوى الإدارية، ومثال ذلك عدم مراعاة قواعد العدالة، والتفويض غير القانوني، و اللامعقولية، ومخالفة شروط الاختصاص (31). لذلك

لعدم مشروعيته، فيكون هذا الوجه للامشروعية قد منح القضاء إختصاص النظر في القرار أو التصرف الإداري من حيث طبيعة سلطات الإدارة لا من حيث مصدرها (27).

ومن أحكام القضاء الأولى والمهمة التي كشفت عن طبيعة هذا الوجه لعدم المشروعية هو قضية :

(Attorney General V Fulham Corporation)
عام 1921، وتتلخص وقائع القضية في أن مؤسسة (fulham) كانت ملزمة حسب قانون (baths and washhouses) لعام 1864 بإنشاء وإدارة ابنية متخصصة لغسل ملابس سكان الوحدة الإدارية، إلا أن المؤسسة المعنية تقدمت بمشروع جديد مفاده انشاء مكان للغسل (laundry) ذات طابع اقتصادي، يتضمن خدمة الزام العاملين في هذا المرفق الجديد بغسل ملابس الافراد الذين يشترطون مسبقاً دولاباً للملابس، وبعد ملته بالملابس المراد غسلها، ولما جرى الطعن في هذا القرار الجديد، حكمت المحكمة بأن المشروع الجديد مخالف كلياً لما نص عليه القانون، مستندة الى أن الغرض من التشريع الذي حولت المؤسسة بموجبه انشاء ابنية في الوحدة الإدارية هو تمكين السكان ممن لا يملكون اماكن مخصصة للغسل، أو لا يستطيعون تحمل نفقاته، ومن ثم لا تملك المؤسسة - كونها جهة ادارية - الصلاحية لانشاء مكان للغسل بمقابل مالي يستوفى من السكان، وهي تكون بذلك تجاوزت حدود سلطاتها المخولة (28).

ومن الأحكام المشهورة الاخرى في هذا المجال، والذي تضمن إشارة الى خروج الإدارة عن الاختصاص الممنوح لها، الحكم الصادر في قضية (Congreve v home office) في عام 1976، إذ أعلنت الإدارة ان رسوم الترخيص لخدمة التلفزيون الملون سيتم زيادتها من (£12) الى (£18) وذلك اعتباراً من الأول من نيسان عام 1975. واصدرت بذلك امراً، ومستندة في ذلك الى قانون التلغراف اللاسلكي لعام 1949 (Wireless Telegraphy act)، ومن ثم اصدرت بعد ذلك تعليمات لموظفيها، بإلزام من يتقدم مسبقاً لتجديد رخصته التي لم تنته مدتها القانونية حتى (31) من شهر آذار أو

الاتفاقية المبرمة في هذا الموضوع، فلا يكون للشركة الحق في الهبوط في الولايات المتحدة الأمريكية. ففيما يتصل بالنقطة الأولى في إلغاء الرخصة، رأت محكمة الاستئناف أن هذه الارشادات أو التوجيهات الصادرة من الحكومة غير قانونية حسب نظرية تجاوز السلطة، وتتناقض مع الفقرة (3) من القانون المذكور، وذهبت في حكمها الى أن الارشادات هي وسائل مساعدة للوصول الى اتخاذ القرار الصحيح ممن يملك سلطة إصدار القرار (33).

أما بشأن قضية منع الهبوط في مطارات الولايات المتحدة، فقدت وجدت المحكمة أن قرار الوزير غير قانوني للسبب نفسه وهو مخالفة نص صريح للقانون الذي يسمح بالتنافس، وهذا القرار غير مشروع وإن كان الوزير قد أصدره حسب سلطته المستمدة من إمتيازات التاج في مجال الشؤون الخارجية للمملكة المتحدة، بل وذهب أحد القضاة (Lord Denning) الى أن في هذا القرار إساءة لإستعمال السلطة الممنوحة للإدارة حسب أمتيازات التاج، وأن هذه السلطة تخضع لرقابة المحكمة شأنها شأن اي إساءة في إستعمال السلطة (34).

المبحث الثاني: الغرض غير الصحيح (improper purposes)

ويتضمن هذا العيب البحث في الأغراض أو الأهداف التي إبتغتها الإدارة في إصدار قراراتها، وهل أنها تعد اغراضاً مشروعة أم أنها غير مشروعة، فمنح السلطة للجهة الإدارية هي من أجل تحقيق أغراض معينة ومحددة، لا بد للإدارة ان تحترمها وتقف عندها من غير تجاوز، وهذا عيب يلجأ إليه القضاء بشكل واسع وفي مجالات عديدة، للوصول الى الغاية التي تستهدفها الإدارة في قرارها، وسنبحث هنا هذا العيب في مطالب ثلاث، سيكون الأول لتعريفه، أما الثاني فسيتناول حالة تعدد الغرض من القرار، وسنخصص الاخير لأهم مجالات تطبيق القضاء لهذا العيب.

المطلب الأول: تعريف الغرض غير الصحيح

ويتصل هذا الوجه الآخر لعدم مشروعية القرار الإداري بالغرض الذي توخاه مصدر القرار من قراره، فيكون هذا الغرض

فإن الفقه يؤكد على أن مرونة نظرية (ultra vires) هي الوسيلة التي تمتلكها المحاكم لتوسيع الرقابة القضائية على سلطات الإدارة العامة. وبذلك تستطيع المحاكم إيجاد قيود ضمنية عندما ترى بأن ممارسة الإدارة لسلطتها التنظيمية في إلغاء التراخيص باطلّة وغير مشروعة لأنها لم تمارسها على أسس من مراعاة وإحترام مبادئ وقواعد العدالة الطبيعية (the principles of natural justice), وبذلك تكون نظرية تجاوز السلطة سلاحاً فعالاً بيد القضاء من أجل تحقيق غرضها في الرقابة على تصرفات الإدارة في الحالات التي ينعدم فيها النص التشريعي الصريح، أي في حالة السلطة التقديرية للإدارة (32).

ومن جانب آخر تظهر أهمية هذه النظرية كونها الوسيلة التي إعتدتها القضاء في الرقابة على أهم انواع القرارات الإدارية، وهي القرارات التي تتخذها الإدارة بناءً على امتيازات التاج، أي أن التاج هو مصدر هذه القرارات، هذه القرارات التي كانت بمنأى عن الرقابة سابقاً طبقاً لقاعدة ان الملك لا يخضع، وقد ظهر ذلك في قضية شركة (laker airways) ضد وزارة التجارة التي كانت مالكة لشركة الخطوط الجوية البريطانية آنذاك، وتتخصص وقائع القضية في أن سلطة الطيران المدني كانت قد منحت الشركة المذكورة رخصة الطيران لمسافات طويلة عبر الاطلسي، وذلك بموجب قانون الطيران المدني لعام 1977، اذ أن هذا القانون كان يضمن فرصة المنافسة لأحدى شركات الطيران المدني بالمنافسة مع الخطوط الجوية البريطانية، إلا أن الحكومة اعلنت عام 1977 عن سياستها في منع هذا النوع من المنافسة، واصدر الوزير بناءً على ذلك ارشاداته الى سلطة الطيران المدني ب:

1- إلغاء الرخصة الممنوحة للشركة، وكانت سلطة الطيران المدني ملزمة حسب القانون بالالتزام بالارشادات الصادرة من الوزير في إدائها لإختصاصاتها.

2- سحب الرخصة الممنوحة للشركة بالهبوط في مطارات الولايات المتحدة كإحدى الشركات المقبول لها بالهبوط حسب

التشريعي بشكل كامل، وحالما تستدل المحكمة على الغرض بإحدى هاتين الوسيلتين يبقى أمامها مهمة تحديد فيما إذا كان مصدر القرار قد إستعمل السلطة الممنوحة له لتحقيق هذا الغرض أو أنه قد إنحرف في إستعمالها وإبتغى غرضاً آخر غيره. وللوصول الى التحديد الصحيح لمشروعية الغرض من عدمه يمكن أن تقوم المحكمة بالبحث عن الإجابة عن السؤال فيما إذا كان القرار المطعون فيه يعتره عيب تجاوز السلطة بالمعنى المذكور مسبقاً، ولأن أوجه عدم مشروعية القرار قد تتداخل فيما بينها، فالمحكمة يمكن ان تبحث بدلاً من ذلك فيما اذا كان القرار قد تضمن إنحرافاً في السلطة (abuse of power)، أو أن مصدر القرار إستعمل سلطته بشكل غير معقول (unreasonable)، وهذا يضيف على هذا العيب الصفة الإحتياطية له، أي لا يبحث عنه في حالة وجود عيوب أخرى. وأخيراً، وإعتماداً على الظروف المصاحبة لإتخاذ القرار، يمكن أن يتداخل هذا العيب مع عيب الإعتبارات ذات الصلة وغير ذات الصلة التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: تعدد أغراض القرار الإداري (mixed purposes)

قد يترتب أحياناً على التصرف الإداري تحقيق غرضين أو أكثر، أي حينما يكون في نية الإدارة تحقيق أكثر من غرض واحد في إتخاذ قرار معين، أحد هذه الاغراض أو بعضها مخول قانوناً بتحقيقه، ومسموح بها، وبعضها الاخر تكون الإدارة غير مخولة بتحقيقها، فالقاعدة العامة تكون هنا أن تصرف الإدارة يكون صحيحاً ومشروعاً إذا كان الغرض المسموح به قانوناً هو الغرض الحقيقي والدافع من وراء إتخاذ هذا التصرف، حتى وان نتج عن القرار أغراض ثانوية أو جانبية غير مصرح بها للإدارة قانوناً، ومنحتها فوائد معينة مالية أو غير مالية. أما اذا كان الغرض المصرح به قانوناً مجرد ذريعة للوصول الى غرض آخر فنكون هنا أمام عيب تجاوز السلطة أو (ultra vires)⁽⁴⁰⁾. ومعنى آخر على المحكمة أن تتبين الأغراض التي حققها القرار، ومن ثم تقرر هل أن الغرض غير المشروع هو غرض عرضي نتج عن الممارسة الطبيعية لسلطة اصدار القرار، وأن الغرض المشروع

الشخصي أو كما يسمى ايضاً بالباعث على إتخاذ القرار (motives)، أساساً للطعن في القرار إذا كانت الإدارة قد تعمدت في تحقيق هذا الغرض غير الصحيح، أو يمكن أن نسميه بغير المشروع⁽³⁵⁾. فالجهة الإدارية يمكن لها أن تمارس إختصاصها الممنوح لها تشريعاً فقط لتحقيق ذلك الغرض الذي منح من أجله هذا الإختصاص، وإن أي إستعمال لهذه السلطة في تحقيق غرض آخر مختلف يعدّ غير مشروع⁽³⁶⁾.

ويلحظ هنا أن القضاء الإنجليزي- وعلى خلاف القضاء الفرنسي- لا يميز بين الغرض أو الغاية من القرار، وبين الدافع الى إتخاذ القرار. فالغاية من القرار هو تحقيق المصلحة العامة، وهو ركن قائم بذاته ومستقل عن ركن الدافع إلى إتخاذ القرار أو ما يسمى بركن السبب في القرار، والذي هو بدوره الواقعة المادية او القانونية التي تلهم الإدارة لإتخاذ القرار، وهو يختلف من قرار لآخر، بينما الغاية واحدة في كل قرار إداري سواء تمتلث بتحقيق المصلحة العامة أو تحقيق وجه من أوجهها حسب قاعدة تخصيص الأهداف⁽³⁷⁾.

ووصف الغرض بغير الصحيح أو غير المشروع لا يعني بالضرورة أن يكون هذا الغرض الذي إبتغاه مصدر القرار فاسداً أو فيه تضليل وتزوير أو ما شابه، وإن كانت هذه الأوصاف تجعل من القرار غير قانوني، إلا أن هذا الوصف يمكن أن يتضمن أيضاً معنى أن الموظف قد سعى بشكل متعمد الى غرض آخر، ظاهر للعيان إختلافه عن الغرض الذي مُنح من أجله سلطة إصدار القرار، وللتوضيح بصورة ابسط فإن الغرض غير الصحيح يمكن تصوره حينما يمنح القانون السلطة للإدارة لتحقيق الغرض (أ) فيكون من غير القانوني للإدارة أن تمارس تلك السلطة لتحقيق الغرض (ب) وإن كان كلاهما صحيحاً، وهذا ما يسمى في القضاء والفقهاء الفرنسي بقاعدة تخصيص الأهداف⁽³⁸⁾.

والقضاء يتوصل الى الغرض الصحيح الذي يجب أن تبتغيه الإدارة في تصرفاتها القانونية من خلال النص القانوني، فهذا الغرض قد يكون واضحاً من خلال النص عليه في التشريع بشكل صريح، أو يمكن أن يُستشف من مراجعة النص

ترحيل المدعي، أو سلطته في إختيار الجهة المرسل إليها، ولا يمكن أن يُخلع عليه وفقاً لذلك وصف القرار غير المشروع، لأن القرار وإن تضمن تحقيق غرضين، وهما الحفاظ على المصلحة العامة أولاً ومساعدة دولة أخرى ثانياً؛ إلا أن القرار يُحمل على الغرض الذي أبدته الإدارة والذي صدر من أجله القرار، فإذا كان قد صدر من أجل غرض صحيح مصرح به قانوناً للإدارة، يكون صحيحاً، أما إذا ادعت الإدارة علناً بأنها أصدرت القرار من أجل غرض مشروع، وكانت تخفي في الواقع غرضاً آخر ارادت تحقيقه، يكون القرار غير مشروع (43).

المطلب الثالث: مجالات تطبيق عيب الغرض غير الصحيح

بما أن هذا العيب يبحث في مدى مشروعية الغاية من إصدار القرار، وبما أنه يتصل أحياناً بالبواعث، فإن القضاء إعتدته في مجالات عديدة للوقوف على مشروعية القرارات الإدارية، وهنا سنقتصر على أهم تلك المجالات من غير البحث في جميعها، إذ أن بحث جميع مجالات تطبيق عيب الغاية أو الغرض لا يتسع له محل الدراسة هنا، وعليه سنتطرق الى المجالات المتصلة على وفق الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول - العلاقة بين الأعراق والمذاهب (race relations)

قامت السلطات المحلية في مدينة (Leicester) بمنع فريق كرة القدم (الركبي) من اللعب في الملعب الخاص الذي تعود ملكيته لحكومة المدينة، وذلك بسبب رفض النادي منع سفر ثلاثة من لاعبيه الى جنوب أفريقيا التي كانت تحت حكم التمييز العنصري، بشكل يناقض القناعة السياسية للمجلس، وأدعى المجلس أنه تصرف طبقاً للفصل (71) من قانون العلاقات العرقية لسنة 1976 (the race relation act)، وقد ذهبت المحكمة في بحثها مشروعية قرار المجلس ان الحكومة المحلية مخولة بممارسة سلطاتها في مسائل العلاقات العرقية والإثنية، إلا أن ذلك لا يجيز لها إساءة استعمال تلك السلطات الممنوحة لها قانوناً لأغراض التهديد وفرض العقوبة، لمجرد تصرف النادي خلاف قناعتها السياسية، وهذا يتضمن غرضاً غير صحيح يخالف الأغراض

هو ذو الصفة الرئيسية والغالبة لإصدار القرار؟، فإذا ثبتت للمحكمة هذه الفرضية كان القرار مشروعاً على الرغم من تعدد اغراضه (41).

ومن أحكام القضاء الإنجليزي التي وضحت التمييز بين الأغراض المختلفة للقرار الإداري، الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في قضية (R. v Brixton Prison Governor ex p. Soblen) سنة 1963، وتتلخص الوقائع في الطعن المقدم ضد قرار إستبعاد أحد الأجانب وترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وإستند قرار الإستبعاد الى إرتكاب الشخص الذي صدر بحقه القرار جريمةً تهدد الأمن القومي، ومسألة الحفاظ على المصلحة العامة تتطلب إستبعاده من المملكة المتحدة. وقد أشار الطعن الى أن الباعث الفعلي في إصدار هذا القرار هو الطلب المقدم من الولايات المتحدة لتسليم الأجانب، حيث ان الجريمة التي أسندت الى المستبعد، لا تصلح اساساً قانونياً لإصدار امر تسليم مجرم، فيكون الهدف من التسليم غير قانوني، وقرار الاستبعاد للحفاظ على المصلحة العامة مجرد تمويه للغرض الحقيقي المتمثل في تسليم الأجنبي للسلطات الأمريكية (42).

وقد ذهبت المحكمة على لسان أحد القضاة الى القول ” إذا كان غرض الوزير في هذه القضية هو تسليم الشخص الى الولايات المتحدة كونه مجرمًا هاربًا، وبناءً على طلبها، يكون الغرض غير مشروع. أما إذا كان الغرض هو استبعاده الى وطنه بسبب كون وجوده يضر المصلحة العامة، حينها يكون تصرف الوزير قانونياً. إذ يكون للمحكمة أن تتحقق من غرض الوزير كونه قانونياً أو غير قانوني، وهل كان هناك إنحرافاً في إستعماله السلطة أم لا؟ وتستطيع المحاكم البحث في الغرض الحقيقي من الإستبعاد للوصول الى حقيقة أن السلطة التي منحها البرلمان للسلطة الإدارية قد أستخدمت بشكل مشروع أم لا؟.

وطبقاً للوقائع وجدت المحكمة أن الوزير قد تصر من غرض أو باعث صحيح، وأن قضية كون قرار الترحيل قد تضمن مساعدة للولايات المتحدة، وإن الوزير كان مسروراً بهذه المساعدة، فهي لا تنتقص بأي حال من الأحوال من سلطته في

على أساس أن الشروط التي فرضتها الإدارة فيما يتصل بمنح الإجازة هو إستعمال للسلطة من أجل تحقيق غرض آخر هو التغلب على مشكلة النقص في السكن وتعزيز سياسة الإسكان الخاصة بالمجلس، وهو يتضمن تجاوز للسلطات الممنوحة للمجلس، ولا يمكن أن يعدّ شرطاً مشروعاً لمنح إجازة بناء (46).

الفرع الثالث- الباعث المالي (financial motives)

رغبة الإدارة في الحفاظ على المال العام وتوفيره قد يقود هذه السلطات أحياناً إلى إستخدام سلطاتها بصورة خاطئة من أجل الحصول على فوائد مالية، ومن ثم يعد هذا الغرض غير مشروع، وإن كان يصب في المصلحة العامة.

مثال آخر هو قضية (Hall & Co. Ltd. V. Shoreham-By-Sea Urban District Council and another)، وإذا كانت هذه القضية تتماثل مع القضية التي ذكرت في الفرع السابق، كونها متصلة بحالة التخطيط ومنح اجازات البناء، فأنها تختلف عنها، من حيث كون الشروط التي فرضتها الإدارة يشوبها اللامعقولية، لأنها تلزم طالب الرخصة بتشييد طرق فرعية على حسابه الخاص، فلا يكون الغرض والحالة هذه ذا صلة بسياسة التخطيط وتوفير المساكن، وإنما توفير مبالغ مالية للدولة (47). وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعين كانوا يملكون شريطاً من الاراضي تقع بين الضفة الشمالية لنهر(Adur) وطريق برايتون الرئيسي، وجرى تقاسم طلب الى الجهة المختصة لإستحصال رخصة لتطوير قسم من تلك الاراضي للأغراض الصناعية، فضلاً عن الترخيص لهم بتأسيس وسائل للوصول من الطريق المذكور الى الاراضي المزمع تطويرها. وقد كان القانون يميز للإدارة منح الترخيص من غير شروط أو منحها بشروط تضعها الإدارة وتراها مناسبة، أو رفض منحها (48). إلا أن الإدارة المدعى عليها منحت الترخيص لمشروع تطوير الارض، وأشترطت في الترخيص عدة شروط، أهمها ضرورة أن يقوم طالبو الترخيص بإنشاء طريقٍ حتمي بمواصفات خاصة حددتها الإدارة؛ على طول واجهة الموقع، وعلى حسابهم الخاص، بل وسيعطى حق العبور من خلال ممر آخر يقع ضمن مساحة الارض المحددة لمشروع التطوير، إلى أن

التي جاء بها القانون المذكور، ويفسح المجال لإلغاء القرار لعدم مشروعيته (44).

الفرع الثاني - في مجال التخطيط العمراني (planning cases)

تعد مسألة التخطيط من أكثر المجالات التي تمتلك فيها الإدارة سلطات تقديرية واسعة، فلها أن تفرض شروطاً تراها ضرورية في حالة منح إجازة التخطيط، وفي الوقت نفسه، فأن سلطة الإدارة في هذا المجال مقيدة ايضاً بنصوص تشريعية معينة تحدد عملية التخطيط، واي تصرف إداري يجب أن يتطابق مع تلك النصوص التشريعية وأهدافها. ففي قضية (Hanks v Minister of Housing and Local Government) كان على المحكمة أن تثبت من كون الغرض الرئيسي من قرار الشراء الإلزامي يقع ضمن أغراض قانون الإسكان لعام 1957. وقد إدعى أصحاب الطعن بأن الغرض الرئيسي من القرار كان يتصل بالتنمية العامة وتحسين الطريق السريع، عوضاً عن أغراض الإسكان الذي جاء به القانون في الفصل (97) منه. وبعد الإطلاع على الوقائع؛ إنتهت المحكمة إلى أنه على الرغم من صعوبة التمييز بين مسائل الإسكان والبواعث من ناحية، وبين مسائل التخطيط والبواعث من ناحية ثانية، إلا أن الإدارة إتبعت الإجراءات الصحيحة حسب القانون في مثل هكذا مشاريع للتخطيط، ومن ثم تكون الإدارة مخولة ببناء طريق معين كغرض عرضي بجانب الغرض الصحيح من المشروع (45).

ومن الأمثلة الأخرى لإبغاء الإدارة غرضاً غير الغرض المخول تحقيقه في قراراتها قضية (R V Hillingdon London Borough Council, ex Royce homes Ltd) سنة 1974. إذ توضح هذه القضية استعمال اجازة التخطيط لأغراض جانبية، وتتلخص وقائع القضية في أن شركة (ROYCE HOMES) تقدمت الى المجلس المحلي بطلب للحصول على اجازة بناء لعدد من الوحدات السكنية، وقد وافق المجلس على منح الإجازة، إلا أنه اشترط شروطاً محددة، من ضمنها ضرورة أن يشغل هذه المساكن للعشر سنوات الأولى الأشخاص المسجلين في قوائم المجلس البلدي، وقد طعنت الشركة في القرار

صلة، لا سيما عندما ينص التشريع كونه مصدر سلطات الإدارة على هذه الإعتبارات. كما أن هذا المبدأ وطيد الصلة بمفهوم أو مبدأ اللامعقولية المعروف في القانون الإنجليزي، فعدم مراعاة الإدارة للمسائل ذات الصلة يمكن أن يجعل من قرارها غير معقول (unreasonable). أو أنه يجعل من القرار غير متوافق مع السياسة التشريعية للبرلمان (Statutory Policy).

ولعل حكم محكمة الإستئناف الصادر في قضية (Lo .v. Chief Commissioner of State) سنة 2013 (50)، يبين بوضوح أنواع هذه الإعتبارات ومصدرها، فمصدر هذه الإعتبارات التي أهملتها الإدارة وهي ذات صلة (relevant considerations)، أو الإعتبارات التي أخذتها الإدارة بعين الإعتبار على الرغم من أنها ليست ذات صلة (irrelevant considerations) قد يكون القانون ذاته، ففي الحالة الأولى تسمى هنا بالإعتبارات ذات الصلة الإلزامية، لأن التشريع يلزم الإدارة صراحة أو ضمناً بأخذها في الحسبان وهي تمارس السلطة الممنوحة لها. إلا أن الغالب هو عدم نص التشريع عليها بشكل صريح وواضح، فتسمى بالإعتبارات ذات الصلة التقديرية، وهي التي يمكن للإدارة أن تتوصل إليها وتستشفها من خلال موضوع التشريع وصياغته والغرض الذي منح من أجله السلطة في إصدار هذه القرارات، ومن ثم تأخذها بنظر الاعتبار إذا رأت أنها ملائمة ومتناسبة أو أن لا تأخذها في حساباتها، ومن غير أن يشكل ذلك خطأ في القانون (51). أما الإعتبارات غير ذات الصلة، فهي ليست فقط غير إلزامية، وإنما يحظر القانون على الإدارة أخذها بنظر الإعتبار وهي تصدر قراراتها (52). لذلك لا يلجأ القضاء وهو يمارس عملية الرقابة الى هذا المبدأ وجهاً لعدم مشروعية القرار إلا نادراً، وإذا ما لجأ إليه فإنه يحاول وضع معيارٍ لإستخلاص هذا المبدأ، وذلك بإستخلاص ما يدل عليه ضمناً من التشريع الفرعي، أو من المواثيق والمعاهدات أو ما يسمى ب (Soft Law) (53).

كما قد يكون مصدر هذه الإعتبارات والمسائل السلطة التقديرية للإدارة، ولعل إستخلاص معيار لهذا المبدأ يبدو أكثر صعوبة في هذا المجال، أي في مجال السلطة التقديرية للإدارة،

يتم الإنتهاء من بناء هذا الطريق الفرعي. وقد رأت المحكمة أن الغرض الذي إدعته الإدارة من شروطها في ضرورة حفظ الأمن على الطريق السريع يشوبه اللامعقولية، وألغت قرار الترخيص بأكمله، لأن المحكمة رأت عدم إمكان الفصل بين الشروط التي تضمنها قرار منح الترخيص وبين القرار بمضمونه كاملاً.

المبحث الثالث- الإعتبارات والمسائل ذات الصلة والإعتبارات غير ذات الصلة (relevant and irrelevant considerations)

تعدد الإعتبارات التي يجب أن تأخذها الإدارة بالحسبان وهي تأتي تصرفاتها القانونية والمادية، هذه الإعتبارات يمكن أن تؤثر في نوع وطبيعة القرار المتخذ، وتتطلب دراستها وجهاً لعدم المشروعية بحثها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإعتبارات ذات الصلة والإعتبارات غير ذات الصلة

عندما تأتي الإدارة المختصة لإتخاذ قرار معين يجب عليها أن لا تأخذ في الحسبان الإعتبارات غير ذات الصلة بموضوع القرار، أو أن تحمل بعض الإعتبارات ذات الصلة، لأن الإدارة لو فعلت ذلك، وأخذت في الحسبان تلك الإعتبارات المتصلة بالقرار وإهملت التي لا تتصل به، لكان من الممكن (وليس بالضرورة) أن يأتي القرار مغايراً ومختلفاً عن القرار الذي أتخذته بداية، ولتجنب عدم مشروعيته (49).

فعلى سبيل المثال- تكون القرارات التي تميز بين الأشخاص المخاطبين بحكمها على الرغم من تشابه وضعهم القانوني، ووحدة مراكزهم القانونية، أو انها لا تميز بين الاشخاص على الرغم من اختلاف تلك الأوضاع والمراكز القانونية، تكون قرارات غير مشروعة لان من أصدرها لم يأخذ بنظر الاعتبار المسائل ذات الصلة، وهي تشابه أو إختلاف المراكز القانونية.

وهذا المبدأ ذو صلة بمبادئ هامة اخرى في القانون الإداري، فمثلاً الخطأ في القانون (error of law) يمكن أن يتضمن إهمالاً للمسائل ذات الصلة، أو انها تتضمن اعتبارات غير ذي

(Gloucestershire Country Council. ex p. Barry) سنة 1997، وفيها أبلغ المجلس المحلي المدعي وهو السيد (Barry) - وكان طاعناً في السن ومن ذوي الإحتياجات الخاصة- بمراجعة أولوياته في صرف المبلغ الذي يصرف له، وأن المجلس نتيجة لتخفيض الحكومة المركزية مقدار الميزانية المخصصة للمجلس بنسبة مالية معينة، لم يعد قادراً على توفير الدعم والرعاية التي كان قد جرى تقييمها مسبقاً على أنها مستحقة له، وتخفيضها بما يتناسب مع مبلغ الميزانية الجديد. إلا أن محكمة الإستئناف قامت بتفسير قانون ذوي الأمراض المزمنة والمعاقين لسنة 1970⁽⁵⁶⁾ بما يفيد بأن السلطة الإدارية غير مخولة بأن تأخذ بعين الإعتبار توفر الموارد المالية عند إتخاذ قرار بشأن تلبية إحتياجات ذوي الإعاقة بموجب القانون، لأنها تكون خاضعة وملزمة بواجب تقديم مثل هذا الدعم.

وعندما جرى الطعن في حكم محكمة الإستئناف لدى مجلس اللوردات، قرر بالأغلبية بأن الحاجة الى الخدمات لا يمكن أن يتم تقييمها ما لم يؤخذ بنظر الإعتبار أولاً نفقة تجهيزها، والمعيار المعتمد للتقييم هو توفير مستوى معيشي مقبول، وهذا المعيار يمكن أن يتم تعديله بما يتناسب مع مقدار التمويل، ومن ثم تكون كلفة النفقة إعتباراً ذات صلة، بمعنى أنه إذا كان هناك واجب قانوني بتوفير إحتياجات عامة أو لفئة معينة من المجتمع، فإن القرار الإداري المتخذ بهذا الشأن يجب أن يراعي إعتبار مقدار التمويل المتوفر للإدارة، وأن تلبية حاجة ذوي الإعاقة في ضوء الحدود المالية المتوفرة للسلطة الإدارية⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثاني: أسس تحديد الرواتب والأجور

يمكن إجراء مقارنة بين القضايا المتصلة بالموازنة وقيمتها وبين ما يعرف غالباً في النظام القانوني الإنجليزي بالواجب الإئتماني (fiduciary duty)، وقد إستعمل القضاء هذا المصطلح فيما يخص أداء الحكومة المحلية في ظروف تكون فيها هذه السلطة ملزمة بمسألتين: أولهما توفير الخدمة بمستوى معين للمجتمع، وثانيهما ضرورة أن تأخذ بنظر الإعتبار مصلحة دافعي الضرائب المحليين. ومن ثم يكون مصطلح الواجب الإئتماني راجعاً الى قوانين الضرائب قيماً على السلطة القانونية

تلك السلطة التي تستمدتها الإدارة من القانون العربي (common law)⁽⁵⁴⁾، أو أنها سلطة فعلية ذات مصدر غير معلوم وطبقاً لمبدأ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتم حظرها بنص. إلا أنه يبقى أن كل تصرف إداري حسب سلطتها التقديرية محدداً بإحترام أهدافٍ وغايات مشروعة، وهذه الغايات أو الاهداف هي التي توفر معياراً لمبدأ الإعتبارات ذات الصلة والإعتبارات غير ذات الصلة.

المطلب الثاني- مجالات تطبيق مبدأ الإعتبارات ذات الصلة والإعتبارات غير ذات الصلة

سنأتي هنا على مجالات طبق فيها القضاء هذا المبدأ للحكم بمشروعية أوعدم مشروعية القرار الإداري، وسنقتصر هنا على ذكر بعض المجالات على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول- الواجبات المستهدفة مصدرراً للإعتبارات ذات الصلة والإعتبارات غير ذات الصلة

والسؤال هنا هو إلى أي مدى يمكن ان تأخذ السلطات الإدارية بحسبانها توفر المورد المالي حينما تمارس سلطتها التقديرية في القيام بالواجبات المنوطة بها؟، وهذه الواجبات هي تلك المفروضة قانوناً على السلطات الإدارية القيام بها وتحقيقها، والمتثلة بتقديم الخدمات العامة للأفراد بالدرجة الأساس، وعلى أساس هذه الخدمات تحدد على السواء الميزانية العامة والميزانيات الخاصة.

وعلى ذلك، يكون الربط بين الموارد المالية المتوفرة وتقديم الخدمات العامة بديهيلاً لعمل السلطات الإدارية المختصة، ويمكن أن يعتد بهذه المسألة كونها إعتبارات ذات صلة لا بد من أخذها بعين الإعتبار من السلطة الإدارية وهي تمارس سلطتها في هذا المجال. أما بشأن معرفة الواجب المفروض على الإدارة والتي يجب عليها إستهدافه من حيث تقديم الخدمة العامة نوعاً وكماً، فهي مسألة تعتمد على قراءة النص التشريعي وتفسيره؛ ومن ثم يمكن أن تكون الثروة والمورد المالي اعتباراً ذا صلة، كما أنها يمكن أن لا تكون كذلك⁽⁵⁵⁾.

ومن الأفضية التي عدت الثروة ومقدار توفرها إعتباراً ذا صلة بقرار الإدارة في تقديم نوع الخدمة المقدمة هي قضية (R.V.

النسوي في ضمان المساواة بين الجنسين في مسألة الأجور في مجال العمل⁽⁶¹⁾.

الفرع الثالث: القانون الأوربي إعتباراً ذا صلة

قد يكون القانون الأوربي- بشكل مباشر أو غير مباشر- ذا صلة بالقرارات التي تتخذها الإدارة، ومن ثم تثار مسألة فيما لو كانت الإدارة ملزمة أن تأخذ في نظر الإعتبار القانون الأوربي كمسألة ذات صلة، لا سيما أن نظرية سمو القانون الأوربي على قوانين الدول الأعضاء تلزم أن يؤخذ هذا القانون بالحسبان، اذا كان القرار يمس الحماية التي تضمنها هذا القانون للحقوق والحريات الاساسية، لأن عدم جعل القانون الأوربي ذات أولوية في إتخاذ هذه القرارات يمثل تناقضاً لإلتزامات الدول الأعضاء.

ومن الامثلة على أحكام القضاء فيما يتصل بموضوع القانون الأوربي مسألة ذات صلة قضية (R.V. Human Fertilization and Embryology Authority. ex P Blood) عام 1997⁽⁶²⁾. وتتلخص وقائع القضية في أن زوج المدعية قد توفي بصورة فجائية بسبب مرض التهاب السحايا، وقد جرى سحب حيواناته المنوية وهو فاقد الوعي قبل وفاته، ولما تعذر على الزوجة اجراء عملية تخصيب بسبب رفض السلطات المختصة ذلك، لعدم وجود موافقة تحريرية من الزوج، إذ أن قانون التخصيب البشري وعلم الاجنة لسنة 1990 يشترط وجود موافقة مكتوبة لتخزين الحيوانات المنوية بالتبريد واستخدامها في التلقيح الاصطناعي، طعت الزوجة في القرار كونه يخالف نصوص المعاهدة الأوربية، لانه يمنعها من السفر وتلقي العلاج خارج المملكة المتحدة، وفي دولة أخرى قي الاتحاد الأوربي، إذ أن المعاهدة تسمح بذلك حقاً لها، وقابل للتطبيق في دولة اخرى عضو في الاتحاد، وقد ايدت محكمة الاستئناف حق ارملة المتوفي في إستئناف قرار الإدارة برفض تصدير الحيوانات المنوية الى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوربي، على أنه ينتهك حقها في تلقي معاملة طبية حسب المادتين (59 و60) من المعاهدة الأوربية، وكان على السلطة المختصة أن تأخذ بنظر الإعتبار نصوص المعاهدة، ومن ثم ألغت القرار، وتمكنت المدعية من السفر الى بلجيكا جراء العملية

للإدارة عندما ترغب في زيادة الدخل من أجل تمويل الخدمات المحلية الضرورية. وعندما يحصل تنازع في المسألتين، يجب على القضاء إيجاد نقطة إلتقاء بينهما⁽⁵⁸⁾.

وللتوضيح بشكل اكثر، يمكن الإستناد الى حكم قديم للقضاء في قضية (Robert v Hopwood) عام 1925⁽⁵⁹⁾، في عام 1920، قرر مجلس مقاطعة (Poplar) دفع راتب موحد للموظفين ذوي المستوى الادنى في الملاك الوظيفي للمجلس، بصرف النظر عما إذا كانوا من الذكور أو الإناث. وعلى الرغم من إنخفاض تكلفة المعيشة بشكل حاد في السنة المالية 1921-1922، إلا أن المجلس إستمر في دفع الراتب نفسه لتلك الطائفة من الموظفين. فطعن مدقق الحسابات في المقاطعة في قرار المجلس على أساس أن الأجور كانت مفرطة، وأنه لا يوجد سبب قانوني لكي يتم الدفع للنساء الراتب نفسه الذي يحصل عليه الرجال. وقد سؤغ المجلس قراره بسلطته في ممارسة السلطة التقديرية التي منحها له قانون (the Metropolis Management) لعام 1855، الذي منح المجالس سلطة دفع الأجور التي يراها مناسبة⁽⁶⁰⁾.

وعلى الرغم من إعتراف القضاء بالسلطة التقديرية للمجلس في مسألة تقدير قيمة الرواتب، إلا أنه عاد وألغى قرار المجلس، على أساس أن المجلس تجاوز حدود تلك السلطة من خلال:

1- دفع رواتب أعلى من قيمة السوق

2- دفع الراتب نفسه للنساء والرجال على السواء

وهذا يبين أن سبب عدم مشروعية قرار المجلس أنه لم يأخذ بنظر الإعتبار مسائل ذات صلة كقيمة السوق وجنس العاملين في المجلس وأخيراً مصلحة دافعي الضرائب في المدينة حيث أن تلك الضرائب تمثل المصدر الأساسي للرواتب، بل على العكس من ذلك أخذ بالحسبان مسائل أخرى غير ذات صلة، إذ سعت الإدارة الى إظهار نفسها- كما يقول أحد القضاة- بمظهر صاحب العمل المثالي، , فقد علق اللورد (Atkinson) وهو أحد القضاة في مجلس اللوردات على عدم مشروعية القرار قائلاً: (...سمح أعضاء المجلس لأنفسهم بأن يسترشدوا بتفضيل بعض مبادئ العمل الخيري الإجتماعي، والإنسياق وراء الطموح

لأن الإدارة قد اغفلت الاجراءات القانونية بشكل عام، أو ما يمكن تسميتها بإغفال المتطلبات التشريعية الأساسية لإصدار القرار. ومن ثم تكون الإدارة قد أصدرت القرار من غير أن تراعي الشكليات القانونية.

وإهمال هذه الشكليات قد تكون غير ذي أثر، وذات أهمية قانونية محدودة، وإلغاء القرار بناءً على هذا العيب قد يكون فيه من المضار وعدم الإنصاف ما يفوق الفائدة المترتبة عن إلغائه قضاءً، ولذلك فعند التعامل مع مزاعم عدم صحة الشكليات فإن القضاء يأخذ بالحسبان القواعد التي يمكن التوصل إليها من خلال تفسير التشريع الذي يتطلب وضع إعتبار للأهداف والغايات العامة التي يبتغيها المشرع من تشريع القانون المتضمن لهذه الشكليات أو الإجراءات، وقد عبر أحد القضاة في قضية (Howard .v. Bodington) عن هذا المعنى قائلاً (في كل قضية يجب أن ينظر الى المسألة الموضوعية، وفحص أهمية النص لذي تضمن الإجراءات الذي جرى تجاهله، وعلاقته بالهدف أو الغرض العام الذي قصد التشريع بشكل عام حمايته و ضمانته)⁽⁶⁴⁾.

إن موقف القضاء هذا يثير سؤالاً مفاده هل أن جميع الإجراءات أو الشكليات القانونية تلزم القضاء بإلغاء القرار اذا لم تراعيها الإدارة في عملية إصدار قرارها محل الطعن؟ أن ما ذكره القاضي في القضية المذكورة أعلاه يستوجب القول إن القضاء عليه أن يقرر بين نوعين من الإجراءات أو الشكليات، يعرف النوع الأول بالشكليات أو المتطلبات الإلزامية لإتخاذ القرار (Mandatory Requirements)، بينما يعرف النوع الثاني بالمتطلبات الاسترشادية (Directory Requirements)، كما يجب عليه الإنتباه الى بعض المبادئ ذات العلاقة بالقرار الإداري كمبدأ فعالية القرار الإداري، ومبدأ الانصاف، وتأثير مراعاة هذه الشكليات على مستوى تحقيق القرار لهذه المبادئ فيما لو ألزمت الإدارة بتطبيق هذه الإجراءات. ومن ثم يكون على القضاء التوصل الى النتائج المترتبة على عدم مراعاة الإدارة للإجراءات القانونية، وهل أن عدم إتباع السلطة الإدارية للإجراءات أدى الى عدم تحقيق العدالة أم أن العكس هو

الطبية، وحملت بطفل في مدة أقل من سنة من تاريخ اجراء العملية.

المبحث الرابع - الخطأ في الإجراء (Procedural) (Impropriety)

وهذا عيب آخر من العيوب التي قد تشوب القرار الإداري، ويعتمده القضاء في إلغاء القرار الإداري ، وهو كما يشير العنوان الى الإجراءات التي يجب أن تاخذ بها الإدارة قبل ان تصدر قرارها، هذه الإجراءات التي مصدرها القانون، سواء الشكليات التي مصدرها التشريع الصادر من البرلمان (statutory requirements)، أو الشكليات التي تجد أساسها في القانون العرفي (common law rules)، وعليه سنخصص هذا المبحث لمطالبي، الأول لتعريف هذا العيب، والثاني سنخصصه لأمثله لهذه الاجراءات.

المطلب الأول: تعريف عيب الخطأ في الإجراء

للقوف على تعريف عيب الخطأ في الشكل أو الاجراء ينبغي تناول الموضوع في فرعين، الأول بيان المقصود بالإجراءات ومصدرها، والفرع الثاني لطبيعة هذه الاجراءات.

الفرع الأول: المقصود بالإجراءات ومصدرها

يقصد بعيب الخطأ في الإجراء عدم إلتزام الإدارة بالمتطلبات الاجرائية التي ينص عليها التشريع، ومخالفة قواعد القانون العام العرفي (common law rules)⁽⁶³⁾. ومن هذا التعريف يتبين أن هذا العيب يتصل بمخالفة القرار الإداري للشكليات والإجراءات القانونية، ومن ثم يشكل وجهاً من أوجه اللامشروعية، كما يبين هذا التعريف أن هذه الاجراءات تجد مصدرها في التشريعات التي يصدرها البرلمان، وتسمى (statutory requirements)، كما يمكن ان تمثل قواعد القانون العرفي الإنجليزي شكليات وإجراءات تلتزمها الإدارة عندما تصدر قراراتها.

النوع الأول: الإجراءات المنصوص عليها في التشريع:

ويمكن أن يثار هذا العيب عندما يتم الطعن في القرار الإداري

أخرى، ومن الأمثلة على هذه الإجراءات وجود نصوص قانونية تلزم الإدارة بتبليغ المخاطب بالقرار الذي سيُتخذ، وأن يكون هذا التبليغ خلال مدة زمنية محددة، أو أن تجري استشارة بعض الجهات العامة الأخرى التنفيذية منها وغير التنفيذية، وأن يتم بيان أسباب إتخاذ القرار، وتبليغ الاشخاص بحقوقهم في إستئناف القرار أمام الجهات الإدارية المختصة والتظلم منه.

وبالرغم من أن القانون ينص على هذه الإجراءات، فإنه نادراً ما ينص القانون على جزاء معين في حالة عدم الإلتزام بها، فتكون الشكليات هنا إسترشادية أكثر من كونها ملزمة، ومن ثم يمكن أن تكون المحكمة هي من تقرر الأثر المترتب على عدم الامتثال لهذه الشكليات من إلغاء القرار أو الإبقاء عليه أو تعديله، ومن أجل تحقيق ذلك لا بدّ من أن تضع عدداً من الشروط التي تسهل لها القيام بهذه المهمة، وأهمها التمييز بين الإجراءات الملزمة وبين الإجراءات غير الملزمة أو الاسترشادية المذكورة سابقاً، من خلال النتائج التي تترتب على إمتثال الإدارة لها أو عدم الامتثال لها. وعلى الرغم من أن القضاء لا يعتد بهذا التمييز بشكل قاطع في المسائل المتصلة بمشروعية القرار، إلا أن الإجراءات الملزمة هي على الأقل تجعل من القرار الإداري غير مشروع⁽⁶⁸⁾.

كما يمكن التمييز بين نوعي الشكليات من خلال صياغة المشرع لنص القانون والكلمات التي إستعملها، أي من خلال لغة النص، كما لو استعمل المشرع كلمة (يمكن) أو (يجوز) وفي الإنجليزية (may) أو (shall). فإن الشكليات هنا يمكن أن تعد إسترشادية يستحسن عدم إهمال الإدارة لها من غير أن تكون ملزمة بها، فهي لا تؤدي بالضرورة الى عدم مشروعية القرار الإداري. وكل ذلك يجري تقيمه في ضوء النتائج المترتبة على عدم التزام الإدارة بالشكليات، وتقدير أهميتها ومدى مساسها بالحقوق الفردية⁽⁶⁹⁾.

المطلب الثاني: نماذج للمتطلبات والإجراءات المؤثرة في مشروعية القرارات الإدارية

نظراً لتعدد الاجراءات التي يمكن أن تنص عليها القوانين الصادرة من البرلمان، أو تلك التي يمكن أن تكون قاعدة عامة

الصحيح؟ وهل أدى ذلك الى إجحاف بحق المدعى، أو إلحاق ضرر ما بالمصلحة العامة؟

النوع الثاني: قواعد القانون العرفي (common law):

وهنا تعد قواعد القانون العرفي وما يشملها من قواعد العدالة والانصاف أو ما تسمى بقواعد القانون الطبيعي أو العدالة الطبيعية، بمثابة إجراءات تلتزم الإدارة بالامتثال لها وإلا كان قرارها معيباً باللامشروعية وخاصة عيب الخطأ في الإجراءات، وبإدئ ذي بدء لا بد من التأكيد على أن أحكام وقواعد القانون العرفي المتصلة بالحق في الإستماع وقاعدة عدم المحاباة أو الإنحياز كانت منذ أمد بعيد ذات أهمية ومركز متميز في القانون الإداري، إذ أنها مرادف الحماية التاريخية للقانون العرفي للأفراد، حيث قيل في هذا المقام (لقد كان تاريخ الحرية بشكل كبير هو تاريخ مراعاة الضمانات الإجرائية)⁽⁶⁵⁾. كما وقيل في تعريف أسس أو قواعد القانون الطبيعي أو العدالة الطبيعية: (إن الله تعالى بذاته الكريمة لم يفرض حكماً على آدم إلا بعد أن سمح له بالدفاع عن نفسه)⁽⁶⁶⁾. إن هذا يتضمن إشارة الى أن هناك حداً أدنى من الضمانات الإجرائية يفترض القانون العرفي أن الإدارة العامة ستأخذ بها في عملية إصدار القرار. وأن القانون يفرض مجموعة من المتطلبات التي يراد منها ضمان مشاركة الأفراد بشكل جدي في عملية إتخاذ القرارات ذات الأثر في حقوقهم ومصالحهم. وعدم مراعاة هذه المتطلبات التي يتضمنها القانون العرفي يمكن بدورها أن تجعل من القرار غير مشروع⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات أو الشكليات القانونية

وسنقتصر في البحث هنا على الإجراءات من النوع الأول، والتي ينص عليها التشريع البرلماني، وإذا كان من المعلوم أن التشريعات العادية أو الفرعية تنص على الشكليات والإجراءات الواجب مراعاتها في إصدار بعض القرارات الإدارية، فإن هذه الإجراءات القانونية التي يمكن أن تعيب القرار الإداري من المتصور أن تختلف تبعاً لمستوى تأثيرها في نتائج القرار الإداري، ويمكن أن تختلف في صفة التعقيد والبساطة، ففي حين نرى أن مثل هذه الإجراءات تتسم بالتعقيد في بعض القوانين كقوانين التخطيط على سبيل المثال، فأثماً تكون مبسطة في مجالات

الأخبار وفي الكنائس، وقد ذهب القضاء في بيان سبب حكمها برفض طلب الغاء القرار، الى القول بأن الإلتزام العام بالإخطار يعد من المتطلبات الإلزامية، إلا أن كيفية وأسلوب الإعلان يعد من المتطلبات والاجراءات الإرشادية، التي لا تنتقص من مشروعية القرار في هذا المحل، لأن الخطط المقترحة جرى الإعلان عنها بشكل واف، مما يسمح بالإعتراض عليها من جانب كبير ممن شملهم مضمون القرار، وبما يتطابق مع القانون (72).

الفرع الثاني: الحق في إستئناف القرار (Right Of Appeal)

يضع القضاء أهمية جوهرية للنص التشريعي الذي يمنح الأفراد الحق في إستئناف القرار الصادر من الإدارة، وأي إغفال من الإدارة لتبليغ الافراد بحقهم في إستئناف القرار يمكن أن يضع القرار في مصاف القرارات غير المشروعة، ففي قضية (Agricultural, Horticultural and Forestry) (Industry Training Board v Kent) جرى التبليغ المسبق، إلا أن التبليغ لم يتضمن إشارة واضحة الى حق المخاطب بالقرار في إستئنافه أمام الجهات الإدارية المختصة، الجهة التي يجب أن يرسل إليها الإستئناف، وعليه كان ذلك كافيًا ليوصم التبليغ بأنه غير قانوني، لأن الحق في الإستئناف كان له الأولوية والأهمية، وقد ذهبت محكمة الاستئناف الى أن مقدار الضرائب الواجب دفعها حسب التخمين يجب أن يتم تبليغه وبيان عنوان الجهة الإدارية لكي يتسنى للأفراد تقديم طعونهم الإستئنافية، كون هذا الاجراء المنصوص عليه في الأنظمة هو من الإجراءات الإلزامية (73).

وفي قضية أخرى عام 1980 خالف قرار الإدارة مضمون النص التشريعي (74)، وتمثلت هذه المخالفة تسليم المدعي شهادة تتضمن قراراً حول التعويضات عن الاراضى المستولى عليها حسب قانون التعويض عن الاراضى لسنة 1963. ولما قدم استئنافه رفض لفوات المدة المحددة للإستئناف، وقد طعن المدعي في القرار برفض الإستئناف على اساس خلو الشهادة من الاشارة الى حقه القانوني في إستئناف القرار، وذهبت محكمة

من قواعد القانون العام العربي، فهناك الكثير من المتطلبات الاجرائية التشريعية كالإخطار المسبق، والحق في الإستئناف، وواجب الاستشارة، وإعطاء الاسباب وراء إصدار القرار، والقيود الزمنية والاجراءات المالية. ومن المتطلبات المستقاة من قواعد العدالة والإنصاف كالحق في الإستماع، وقاعدة عدم المحاباة. إلا إننا سنقتصر وبشكل مقتضب على عدة نماذج لها ذات أهمية وتكرر في أحكام القضاء الإنجليزي.

الفرع الأول: الإخطار أو الإشعار المسبق (prior notice)

من الممكن أن يتضمن التشريع نصاً يلزم الإدارة بتبليغ الشخص أو الاشخاص المخاطبين بحكم القرار أو من يمكن أن يشملهم القرار بأثره، وإشعارهم قبل أن تصرف وتتخذ قرارها. وذلك لفتح المجال لهم للإطلاع على الموضوع وأبداء آرائهم وتقديم التوضيحات التي يمكن أن تؤثر في مضمون القرار، وقد تبنت محكمة الإستئناف نظرة صارمة في هذا المجال في قضية (Bradbury v Enfield LBC) في عام 1967، فقد كان مجلس بلدية (Enfield) يزعم تقديم مشروع لإعادة تنظيم مدارسه لجميع المراحل، إلا أنه لم يقدم اعلاناً أو إخطاراً للعامة لبيان نواياه في إتخاذ مثل هذا القرار، ونتيجة لذلك تمكن السكان المحليون من إستحصال أمر قضائي بمنع السلطات من شمول المدارس جميعها بالتغيير ما لم يجر إتباع الإجراءات المحددة في التشريع، إذ أن القضاء ذهب الى أن ذلك كان من الإجراءات الإلزامية، وكان هناك إلتزاماً على السلطة الإدارية بإعطاء إخطار مسبق تحت البند (13) من قانون التربية لعام 1944 (70)، وذلك من أجل حضور ذوي العلاقة وتقديم آرائهم ومقترحاتهم (71).

بينما في قضية متماثلة (Coney v Choyce) عام 1975، إمتنع القضاء عن إلغاء القرار على الرغم من عدم إلتزام الإدارة بالنص الحرفي للبند (13) من القانون، لأن القانون كان ينص على الصاق البوسترات التي تتضمن تفاصيل خطة التغيير في أماكن معينة، بينما قامت الإدارة بالاعلان عن خططها لتغيير المدارس وإعادة تنظيمها من خلال الإجتماعات ونشرات

(p Cunningham لعام 1991⁷⁸). وتتلخص الوقائع في فصل أحد ضباط السجن بسبب إتهامه بالإعتداء على سجين، إلا أن لجنة الخدمة المدنية رأت أن قرار الفصل غير عادل وغير منصف، وأوصت اللجنة بإعادة الضابط الى عمله، منحته اللجنة تعويضاً تقديماً، إلا أن الضابط ادعى بأن مبلغ التعويض غير متناسب كلياً مع الضرر، ورفع دعوى قضائية طالباً ببيان أسباب القرار، وقد أيدت المحكمة الطلب، وذهبت الى أنه على الرغم من عدم وجود نص تشريعي يلزم ذكر الأسباب، إلا أن متطلبات القانون العربي المستمد من قواعد العدالة والإنصاف تستوجب اسباباً كافية للتحقق من مشروعية القرار.

الخاتمة

وسنقسمها الى الاستنتاجات والمقترحات

الاستنتاجات:

1- إن عدم استقلال القانون الاداري عن القانون الدستوري وعدم إستقلال المحاكم التي تمارس الرقابة على مشروعية القرارات الادارية عن القضاء العادي في النظام الإنجليزي لا يعني عدم وجود قانون إداري. فالنظام الإداري في أي دولة وترسيخ مبدأ الديمقراطية يستوجبان توفره أولاً، وإخضاع تصرفات الإدارة لرقابة قضائية حرصاً على عدم خروجها عن قواعد هذا القانون ثانياً. وهذا هو حال المملكة المتحدة حيث مارست محاكمها العادية هذه المهمة وارتست اسساً لرقابتها على القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية.

2- بعد إنضمام المملكة المتحدة للإتحاد الأوربي، ونتيجة للنظام القضائي السائد في دول الإتحاد من ناحية، ونتيجة لقواعد قانون الإتحاد الأوربي وتشريعاته الملزمة لجميع الأعضاء من جانب آخر، اضطرت المملكة المتحدة إلى تبني النهج الأوربي القائم في أكثره على المبادئ القانونية والقضائية السائدة في فرنسا وألمانيا ولا سيما في مجال رقابة القضاء الإداري المتخصص على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، مما أدى إلى إقتراب أسس الرقابة القضائية فيها على الإدارة العامة من تلك الموجودة في أغلب دول الإتحاد.

الإستئناف الى أن الحق في تبليغ المدعي بحقه في الإستئناف من الإجراءات والمتطلبات القانونية الإلزامية، ولذلك لم تأخذ المحكمة بالوثيقة التي سلمت للمدعي والتي تضمنت القرار، لأنها تعد مخالفة لإجراءات ملزمة بذكر الحق في الإستئناف، وعليه يجب أن تعاقب الإدارة بإلغاء قرارها لعدم إمتثالها للإجراءات التشريعية⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثالث: بيان الأسباب أو التسيب (Reasons Or Causation)

إن مسألة التسيب أو ذكر أسباب إتخاذ القرار الإداري من أهم ركائز الإدارة الحسنة، وهي غالباً من تكون من الإجراءات التي تشكل واجباً على الإدارة من خلال إحتواء النص التشريعي على ضرورة ذكر الإدارة لأسباب القرار الإداري، فتكون هنا متطلبات تشريعية (statutory requirements). ومن المعلوم أن التسيب يمكن أن يفرضه القانون على الهيئات الإدارية كما يمكن أن يفرض على الهيئات القضائية وعلى السواء⁽⁷⁶⁾، وهنا كما هو بادٍ فإن الإلتزام بتسيب القرار هو من الإجراءات الإلزامية، وعدم إمتثال الإدارة لها سيؤدي كنتيجة طبيعية الى إما إلى إلغاء القرار أو إرجاعه الى السلطة التي إتخذت القرار. وقد عبر القضاء عن هذه الاسباب بأنها يجب أن تكون كافية ومتناسبة مع مضمون القرار، ويتحقق ذلك إعتماً على الوقائع في القضية المثارة أمام المحكمة⁽⁷⁷⁾.

وكما أن شكلية التسيب يمكن أن ترد في نص التشريع، فمن المتصور أن يخلو النص التشريعي من هذه الشكلية ايضاً، وهنا يمكن الرجوع الى القانون العربي (common law)، إذ يمكن أن يعدّ التسيب واحداً من قواعد العدالة والإنصاف، وإذا كان هذا النظام القانوني لم يفرض التسيب واجباً على الإدارة تاريخياً، إلا أنه يشهد في الفترة الأخيرة تطوراً ملحوظاً فرض التسيب كأحد الواجبات التي تُلزم الإدارة، وذلك حسب متطلبات العدالة والإنصاف في إتخاذ القرار، وهناك العديد من الأفضية المهمة التي تعبر عن النهج المتطور للقانون العربي في تسيب القرار الإداري كونه أحد أوجه الإنصاف، ومن أهم هذه الأفضية هي (R V Civil Service Appeal Board, ex)

مفهوماً مشابهاً لمبدأ الفصل بين السلطات في دول الاتحاد الأوربي.

المقترحات

لعله من الصعوبة أن نقدم توصيات أو مقترحات بشأن الموضوع لا سيما أنه يتعلق بالنظام القانوني الإنجليزي ومدى تطور أسس الرقابة القضائية فيه، وكانت الدراسة في أغلبها تحليلاً للإحكام القضائية من أجل الوصول إلى حقيقة مدى هذا التطور، وتعريف بأوجه عدم مشروعية القرارات الإدارية التي تبناها المحاكم هناك، إلا أن هذا لا يمنع من إيراد بعض التوصيات إستكمالاً للمنفعة العلمية المرجوة. ومنها:

1- من الأجدى بالمحاكم في المملكة المتحدة، وهي تمارس مهمة الرقابة القضائية أن تستفيد مما وصل إليه الفقه والقضاء في الدول التي تعتمد النظام اللاتيني. فمن المعروف أن الفقه والقضاء في هذا النظام الأخير قد بلغا مبلغاً كبيراً ومتقدماً في وضع نظرية متكاملة للدعوى الإدارية.

2- لم يعد خافياً ضرورة وجود قضاء إداري متخصص للنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال الإدارة العامة، وهذا يحتم وجود محاكم إدارية مستقلة عن القضاء العادي، لها خصائصها وتنظيمها الخاص بها.

3- يستوجب على فقه القانون العام الإنجليزي العمل على صياغة أسس للرقابة القضائية على أعمال الإدارة مستفيدين من النظريات الفقهية السائدة في النظام اللاتيني وتطويرها، مما يشكل عنصراً هاماً للقضاء من أجل الإستعانة به في تطوير الرقابة على أعمال الإدارة وأسسها القانونية.

4- وإخيراً نقول: من المعلوم أن النظام القضائي في دول العالم إما أن يكون نظاماً قضائياً مزدوجاً على غرار النظام القضائي الفرنسي، أو نظاماً قضائياً موحداً كما هو في القانون الإنجليزي والدول السائرة على نهجه، والمعمول به في أغلب كليات القانون في الدول العربية ومنها العراق، هو تدریس القضاء الإداري الذي يمثل في جوهره مبادئ ونظريات القضاء الإداري الفرنسي، إلا أن هذا لا ينفي أهمية دراسة النظام القانوني الإنجليزي، ومقارنته مقارنة موضوعية بشأن أوجه لا مشروعية القرار الإداري،

3- إن عدم وجود رقابة قضائية على التشريعات الصادرة من البرلمان لم تؤثر على نشوء هذا النوع من الرقابة على القرارات الإدارية، فقد شهدت المملكة المتحدة منذ القرن السابع عشر ممارسة المحاكم الإنجليزية الرقابة على قرارات الإدارة. وتعليل ذلك أنه إذا كان مصطلح الرقابة القضائية (judicial review) يعني الرقابة التي يمارسها القضاء على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أن طبيعة النظام القانوني الإنجليزي وما يتميز به من سمو البرلمان وعدم وجود دستور مكتوب لم يدعها مكاناً للرقابة على التشريعات البرلمانية، فإقتصر مفهوم هذه الرقابة على الرقابة التي يمارسها القضاء على قرارات السلطة التنفيذية.

4- عدم وجود قضاء إداري مستقل أثر على إمكان تحديد أوجه اللامشروعية الى حد بعيد، لذلك ليس هناك إتفاق قضائي وفقهي بشأن أوجه لا مشروعية القرار الإداري. فكانت هذه الأوجه التي ذكرها القضاء أو الفقه مختلفة من حكم قضائي لحكم قضائي آخر، ومن فقيه لآخر. وإذا كان بعضها يتشابه إلى حد بعيد مع ما هو معترف به من أوجه اللامشروعية في القضاء الإداري الفرنسي، فإن بعضها الآخر مختلف عنها، فلم يميز القضاء الإنجليزي على سبيل المثال بين ركزي السبب والغاية في القرار الإداري. بل وأوجد منها ما هو غير موجود في القضاء اللاتيني كالإعتبارات ذات الصلة والإعتبارات غير ذات صلة.

5- إن تأثر النظام القضائي الإنجليزي بالنظام اللاتيني بعد إنضمام المملكة المتحدة الى الإتحاد الاوربي، بسبب تبني هذا التجمع الاوربي للقانون الإداري، لم يقتصر على تطور مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة فحسب، وإنما نشأ عنه توجهاً نحو إستحداث أجهزة قضائية متخصصة تشابه الى حد بعيد تلك الأجهزة القضائية التي تمارس الرقابة على أعمال الإدارة في فرنسا والمانيا وغيرها من الدول الأوربية. فقد أنشئت المحاكم المتخصصة (tribunals) التي تشبه الى ما هو موجود من محاكم إدارية في دول الإتحاد الاوربي، بل، أنشأت محكمة إدارية، بالاضافة الى إنشاء المحكمة الاعلى (supreme court) حسب التعديل الدستوري لسنة 2005 التي اعطت

- بشكل مباشر، حيث تضمن القانون بشكل كبير المبادئ والحقوق التي تضمنتها الإتفاقية الاوربية، ينظر:
- Peter CANE, Administrative law, fifth edition, Oxford University Press, UK, 2011, P189
- (8) يتوفر التشريع كاملاً على الموقع الإلكتروني:
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/42/contents>
- (9) Anthony Bradley and Keith Ewing, constitutional and administrative law, (updating supplement), 14 edition, Lexis Nexis, UK, 2008, p.51.
- (10) Henry J. Abraham, The Judicial process, 7 Edition, Oxford University Press. NY. 1998, P. 270.
- (11) Richard Benwell and Oonagh Gay The Separation of Powers, available on:
researchbriefings.files.parliament.uk/documents/.../SN06053.pdf
- (12) The Judicial System of England and Wales: A Visitor's Guide, Prepared by the Judicial Office International Team ,available on:
<https://www.judiciary.gov.uk/wp-content/uploads/2016/05/international-visitors-guide-12.pdf> تاريخ الزيارة 2017/8/9
- (13) See: <http://www.parliament.uk/about/living-heritage/evolutionofparliament/houseoflords/judicialrole/overview/supremecourt/>
- (14) Anthony Bradley and Keith Ewing, Op. Cit, p.25.
- (15) Peter Leyland and Gordon Anthony, Administrative Law, 7th edition, Oxford University Press, UK,2013, p.157.
- (16) Anthony Bradley and Keith Ewing, constitutional and administrative law, 14 edition, Lexis Nexis, UK, 2007, p.695.
- (17) يتوفر التشريع على الموقع الإلكتروني:
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2007/15/contents> تاريخ الزيارة 2017/8/10
- (18) ينظر المادة (3) من القانون المذكور أعلاه.
- (19) Introduction to the tribunal system, available on:
http://www.cpag.org.uk/sites/default/files/chapter_1.pdf تاريخ الزيارة 2017/8/11
- (20) <https://www.judiciary.gov.uk/you-and-the-judiciary/going-to-court/high-court/queens-bench-division/courts-of-the-queens-bench-division/administrative-court/>
- (21) [https://en.wikipedia.org/wiki/Administrative_Court_\(England_and_Wales\)](https://en.wikipedia.org/wiki/Administrative_Court_(England_and_Wales)) تاريخ الزيارة 2017/8/11
- (22) تلخص وقائع هذه القضية في ان الحكومة البريطانية اصدرت في عهد رئيسة الوزراء (Margaret Thatcher) وتحت عنوان إمتيازات التاج، ومتذرة بحماية الامن القومي، قراراً بمنع الموظفين المدنيين من

والوقوف على آخر ما وصل إليه التشريع والقضاء والفقهاء على حدٍ سواء. وعليه نقترح اعتماد النظام القانوني الإنجليزي في مجال القانون الإداري مقررًا دراسياً، إن لم يكن في الدراسات الأولية؛ ففي الدراسات العليا على أقل تقدير، بشكل يعود بالنفع على طلبة القانون ودارسيه، من هذا النظام القضائي الاصيل، والذي يمثل مدرسة منفصلة عن النظام القضائي اللاتيني.

الهوامش

- (1) Peter LEYLAND and Gordon ANTHONY, Administrative Law, 7th edition, Oxford University Press, UK,2013, p1.
- (2) على الرغم من إجراء الإستفتاء على الخروج من الإتحاد الأوربي في 23 حزيران / يونيو 2016 في كل من المملكة المتحدة وجبل طارق. وكون النتيجة لصالح الخروج من الإتفاقية، إلا أن النصوص التشريعية التي صدرت خلال مدة انضمام المملكة للإتحاد الاوربي تشكل جزءاً اساسياً للنظام القانوني هناك، ولا يؤثر الخروج على تلك التشريعات إلا بحدود النصوص التشريعية التي ترسم كيفية تطبيق القانون الاوربي في المملكة.
- (3) Prashant Gupta Doctrine Of Judicial Review: a Comparative analysis between India, U.K. AND U.S.A, available on:
<http://ijldai.thelawbrigade.com/wp-content/uploads/2016/03/prashant.pdf> تاريخ الزيارة 2017/8/7
- (4) بشأن هذه النظرية ينظر الموقع الإلكتروني:
<http://study.com/academy/lesson/what-is-limited-government-definition-principle-examples.html> تاريخ الزيارة 2017/8/5
- (5) George P. Smith, Marbury v. Madison, Lord Coke And Dr. Bonham: Relics Of The Past, Guidelines For The Present-Judicial Review In Transition, available on:
<https://digitalcommons.law.seattleu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1092&context=sulr>
- (6) ينظر المادتين (1) و(2) من القانون المذكور، متوفر على الموقع الإلكتروني:
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo6/10-11/44/contents> تاريخ الزيارة 2017/8/8
- (7) صدر قانون حقوق الإنسان (Human Rights Act) في التاسع من تشرين الثاني (November) سنة 1998، ودخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الأول (October) سنة 2000. وقد جاء هذا القانون حلاً لمسألة رفض بريطانيا -التي هي عضو في الإتحاد الاوربي - دمج نصوص الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان بقانونها الداخلي

- (39) See: H.W.R Wade, Op. Cit, p348-351.
- (40) Peter Cane, Op.Cit,P.179.
- (41) Peter Leyland and Another, Op. Cit, P.270.
- (42) <http://swarb.co.uk/regina-v-governor-of-brixton-prison-ex-parte-soblen-ca-1963/>
تاريخ الزيارة 2017/6/29
- (43) H.W.R Wade, Op. Cit, p.389
- (44) <http://swarb.co.uk/wheeler-v-leicester-city-council-in-re-wheeler-and-others-hl-25-jul-1985> تاريخ الزيارة 2017/7/5
- (45) <https://lancaster.rl.talis.com/items/54900F28-B773-3444-48B6-6313E8211A66.html>
- (46) <http://swarb.co.uk/regina-v-hillingdon-london-borough-council-ex-parte-royco-home-s-ltd-1974/>
تاريخ الزيارة 2017/7/6
- (47) <http://www.austlii.edu.au/au/journals/SydLawRw/1966/12.html> تاريخ الزيارة 2017/7/6
- (48) See: The United Kingdom Town and Country Planning Act 1947, now incorporated in the Town and Country Planning Act, 1962, S.14(1). available on:
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1962/38/pdfs/ukpga_19620038_en.pdf تاريخ الزيارة 2017/7/7
- (49) Peter Cane, Op.Cit.P.173.
- (50) Lo. V. Chief Commissioner of State Revenue [2013] NSWCA 180 on18/6/2017 available on: <https://www.caselaw.nsw.gov.au/decision/54a63a733004de94513dac3>
- (51) https://en.wikipedia.org/wiki/Relevant_and_irrelevant_considerations_in_Singapore_administrative_law تاريخ الزيارة 2017/7/8
- (52) http://www.lindsaytaylorlawyers.com.au/in_focus/index.php/2013/07/refresher-relevant-and-irrelevant-considerations/#.WWEo3oiGPcc
- (53) يقصد بالقانون الناعم (soft law) القواعد التي لا تكون ملزمة تماما في طبيعتها ولا تفتقر تماما إلى الأهمية القانونية. ويقترب هذا المصطلح عادة بالقانون الدولي إذ أنه يشير في هذا السياق الى القانون غير الملزم وإلى المبادئ التوجيهية أو إعلانات السياسات أو مدونات قواعد السلوك التي تضع معايير للسلوك. ومع ذلك، فهي ليست قابلة للتنفيذ مباشرة. ينظر:
<https://definitions.uslegal.com/s/soft-law/> تاريخ الزيارة 2017/7/8
- عضوية الاتحادات التي ينص عليها قانون العمل، فطعن مجلس الاتحادات في القرار امام القضاء، فجاء حكم القضاء مؤسساً لقاعدة جديدة تفيد بإمكان خضوع القرارات الادارية التي تنبع من امتيازات التاج للرقابة القضائية (Judicial Review)، مع الاعتراف بمشروعية بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، ومن تلك الاستثناءات القرارات التي تتصل بحماية الامن القومي. للمزيد ينظر:
<https://webstroke.co.uk/law/cases/council-of-civil-service-unions-v-minister-for-the-civil-service-1985> تاريخ الزيارة 2017/6/17
- (23) Chamila S. Talagala , The Doctrine Of Ultra Vires And Judicial Review of Administrative action, the Bar Association Law Journal of Sri Lanka, Volume XVII, 2011,p.1.
- (24) <http://swarb.co.uk/ashbury-railway-carriage-and-iron-co-v-riche-hl-1875/> تاريخ الزيارة 2017/6/19
- (25) H.W.R. Wade & C.F. Forsyth, Administrative Law, 10th edition, Oxford University Press, 2009 at p.31.
- (26) Peter Leyland and Gordon Anthony, Administrative Law, 7th edition, Oxford University Press, UK,2013, p.269.
- (27) See:
https://en.wikipedia.org/wiki/Council_of_Civil_Service_Unions_v_Minister_for_the_Civil_Service تاريخ الزيارة 2017/6/17
- (28) <https://webstroke.co.uk/law/cases/attorney-general-v-fulham-corp-19212017/6/18/> تاريخ الزيارة : 2017/6/18
- (29) <http://swarb.co.uk/congreve-v-secretary-of-state-for-the-home-office-ca-1976/2017/6/18/> تاريخ الزيارة 2017/6/18
- (30) H.W.R. Wade & C.F. Forsyth, Op. Cit. p.31.
- (31) Chamila S. Talagala , , Op. Cit. p.5.
- (32) See: H.W.R Wade, Administrative law, fifth edition, the English language book society and clarendon press. Oxford, 1982.p.346-360.
- (33) https://www.oxbridgenotes.co.uk/revision_notes/bcl-law-oxbridge-conflict-of-laws-bcl-samples/british-airways-board-v-dot-laker-airways تاريخ الزيارة 2017/6/20
- (34) <http://swarb.co.uk/laker-airways-v-department-of-trade-ca-15-dec-1976/> تاريخ الزيارة 2017/6/20
- (35) Peter Cane, Op.Cit, P. 178.
- (36) http://www.unistudyguides.com/wiki/Improper_Purpose;_Unreasonableness#cite_note-0
- (37) See L.Neville Brown Obe, John S. Bell and Jean-Michel Galabert, French Administrative law, clarendon press, oxford, 1993, p230.
- (38) Peter Leyland and Another, Op. Cit, P.270.

- http://www.pja.gov.pk/system/files/MANDATORY_AND_DIRECTORY_PROVISIONS_IN_A_STATUTE_28Word%29.pdf 2017/7/19 تاريخ الزيارة
- (69) London & Clydeside Estates .V. Aberdeen District Council: HI 8 Nov 1979.available on: <http://swarb.co.uk/london-and-clydeside-estates-v-aberdeen-district-council-hi-8-nov-1979/> تاريخ الزيارة 2017/8/5
- (70) إذ أن المادة المشار لها كانت تنص على ضرورة ان يتم الاخطار والاشعار عن الخطط على شكل ملصقات أو بوسترات توضع في أو بالقرب من الأبواب الرئيسة للمدارس وأن تنشر في الجرائد، للإطلاع على القانون ينظر:
- <http://www.educationengland.org.uk/documents/acts/1944-education-act.pdf> 2017/8/6
- (71) Peter Leyland and Another, Op. Cit, P.377.
- (72) http://www.irpa.eu/wp-content/uploads/2011/06/Coney_1974.pdf
- (73) See: www.notesale.co.uk/preview/162853 تاريخ الزيارة 2017/8/6
- (74) London & Clydeside Estates V Aberdeen DC, available on: <http://swarb.co.uk/london-and-clydeside-estates-v-aberdeen-district-council-hi-8-nov-1979/> تاريخ الزيارة 2017/8/9
- (75) <http://swarb.co.uk/london-and-clydeside-estates-v-aberdeen-district-council-hi-8-nov-1979> 2017/8/9 تاريخ الزيارة
- (76) ينظر مثلاً نص المادة (10) من قانون المحاكم والتحقيقات (the tribunal and inquiries act) لسنة 1992 يسمح بتسيب جميع القرارات الصادرة من المحاكم ومن الوزراء. حيث يتضمن البند (1) بأنه في حالات محددة على الوزير أو المحكمة اذا تقدم الشخص المعني بطلب إجراء تحقيق قانوني سواء بالاعتراض أو غير ذلك، تقلم بيان شفوي أو تحريري (أثناء أو قبل إتخاذ القرار أو تبليغه) عن الاسباب الدافعة لإتخاذ القرار. ينظر:
- <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1992/53/section/10> تاريخ الزيارة 2017/8/9
- (77) Mountview Court Properties LTD V Devlin, available on: <http://www.justcite.com/Document/cYCdoIKtnlWca/mountview-court-properties-ltd-v-devlin> تاريخ الزيارة 2017/8/12
- (78) <http://swarb.co.uk/regina-v-civil-service-appeal-board-ex-parte-cunningham-ca-1991/> تاريخ الزيارة 2017/8/10
- (54) (common law) نظام قانوني نشأ في المملكة المتحدة ويتبع بشكل واسع في الدول الناطقة باللغة الانكليزية، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تجتد مصدرها في القرارات القضائية المستمدة من العرف والسوابق القضائية، وهو قانون غير مكتوب او غير مقنن على شكل تشريع او في متن. وبعد تطور دور التشريع الصادر من السلطة التشريعية (البرلمان)، أصبحت الغلبة للتشريع المكتوب على حساب هذه القواعد القانونية اذا حصل بينهما تناقض. للمزيد ينظر:
- <http://study.com/academy/lesson/what-is-common-law-definition-examples.html> 2017/7/8 تاريخ الزيارة (55)
- <https://www.publications.parliament.uk/pa/ld199697/ldjudgmt/jd970320/barry01.htm> 2017/7/13 تاريخ الزيارة (56) see, section 2(1) of 1970 Act (The Chronically Sick And Disable Persons), available on: <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1970/44/section/2/>, 2017/7/13 تاريخ الزيارة (57) <http://swarb.co.uk/regina-v-gloucestershire-county-council-and-another-ex-parte-barry-hl-21-mar-1997/> 2017/7/14 تاريخ الزيارة (58) Martin loughlin, legality and locality, clarendon press oxford, p206.available on: <https://books.google.iq/books> (59) <http://swarb.co.uk/roberts-v-hopwood-hl-1925/> 2017/7/14 تاريخ الزيارة (60) <http://www.londonlawmap.com/2015/02/roberts-v-hopwood-1925-ac-578.htm> 2017/7/15 تاريخ الزيارة (61) Ibid (62) <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/11648631> 2017/7/16 تاريخ الزيارة (63) Colin Faragher, Public Law Concentrate: Law Revision and Study Guide (4th edn), Oxford University Press, UK, 2015, p165. (64) Peter Leyland and Another, Op. Cit, P.374. (65) <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/318/332/case.html> 2017/7/22 تاريخ الزيارة (66) Peter Leyland and Another, Op. Cit, P.385. (67) Stanley de Smith and Rodney Brazier, constitutional and administrative law, eighth edition, London, England ; New York, N.Y., USA, penguin books, 1998, p.527-528. (68) Qaiser Javed Mian, Mandatory and Directory Provisions in A Statute, available on:

- <http://swarb.co.uk/regina-v-governor-of-brixton-prison-ex-parte-soblen-ca-1963/>
- <http://swarb.co.uk/regina-v-hillingdon-london-borough-council-ex-parte-royco-homes-ltd-1974/>
- <http://swarb.co.uk/roberts-v-hopwood-hl-1925/>
- <http://swarb.co.uk/wheeler-v-leicester-city-council-in-re-wheeler-and-others-hl-25-jul-1985>
- <http://www.austlii.edu.au/au/journals/SydLawRw/1966/12.html>
- http://www.cpag.org.uk/sites/default/files/chapter_1.pdf
- <http://www.educationengland.org.uk/documents/acts/1944-education-act.pdf>
- http://www.irpa.eu/wp-content/uploads/2011/06/Coney_1974.pdf
- <http://www.justcite.com/Document/cYCdo1Ktn1Wca/mountview-court-properties-ltd-v-devlin>
- http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1962/38/pdfs/ukpga_19620038_en.pdf
- <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1992/53/section/10>
- <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/42/contents>
- <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2007/15/contents>
- <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo6/10-11/44/contents>
- <http://www.londonlawmap.com/2015/02/roberts-v-hopwood-1925-ac-578.htm>
- http://www.pja.gov.pk/system/files/MANDATORY_AND_DIRECTORY_PROVISIONS_IN_A_STATUTE_%28Word%29.pdf
- http://www.unistudyguides.com/wiki/Improper_Purpose;_Unreasonableness#cite_note-0
- <https://definitions.uslegal.com/s/soft-law/>
- https://en.wikipedia.org/wiki/Relevant_and_irrelevant_considerations_in_Singapore_administrative_law
- <https://lancaster.rl.talis.com/items/54900F28-B773-3444-48B6-6313E8211A66.html>
- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/318/332/case.html>
- <https://webstroke.co.uk/law/cases/attorney-general-v-fulham-corp-1921>

المصادر

أولاً: الكتب

- Anthony Bradley and Keith Ewing, constitutional and administrative law, 14 edition, Lexis Nexis, UK, 2007.
- Anthony Bradley and Keith Ewing, constitutional and administrative law, (updating supplement), 14 edition, Lexis Nexis, UK, 2008.
- Chamila S. Talagala , The Doctrine Of Ultra Vires And Judicial Review of Administrative action, the Bar Association Law Journal of Sri Lanka, Volume XVII, 2011.
- H.W.R. Wade & C.F. Forsyth, Administrative Law, 10th edition, Oxford University Press, 2009.
- Henry J. Abraham, The Judicial process, 7 Edition, Oxford University Press. NY. 1998.
- L.Neville Brown Obe, John S. Bell and Jean-Michel Galabert, French Administrative law, clarendon press, oxford, 1993.
- Peter Cane, Administrative law, fifth edition, Oxford University Press, UK, 2011.
- Peter Leyland and Gordon Anthony, Administrative Law, 7th edition, Oxford University Press, UK, 2013.
- Stanley de Smith and Rodney Brazier, constitutional and administrative law, eighth edition, London, England ; New York, N.Y., USA, penguin books, 1998.

ثانياً: المواقع الإلكترونية وأحكام القضاء

- <http://ijldai.thelawbrigade.com/wp-content/uploads/2016/03/prashant.pdf>
- <http://study.com/academy/lesson/what-is-limited-government-definition-principle-examples.html>
- <http://swarb.co.uk/ashbury-railway-carriage-and-iron-co-v-riche-hl-1875/>
https://en.wikipedia.org/wiki/Council_of_Civil_Service_Unions_v_Minister_for_the_Civil_Service
- <http://swarb.co.uk/laker-airways-v-department-of-trade-ca-15-dec-1976/>
- <http://swarb.co.uk/london-and-clydeside-estates-v-aberdeen-district-council-hl-8-nov-1979/>
- <http://swarb.co.uk/regina-v-civil-service-appeal-board-ex-parte-cunningham-ca-1991/>
- <http://swarb.co.uk/regina-v-gloucestershire-county-council-and-another-ex-parte-barry-hl-21-mar-1997/>

- bench-division/courts-of-the-queens-bench-division/administrative-court/
- <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/11648631>
 - https://www.oxbridgenotes.co.uk/revision_notes/bcl-law-oxbridge-conflict-of-laws-bcl/samples/british-airways-board-v-dot-laker-airways
 - <https://www.publications.parliament.uk/pa/ld199697/ldjudgmt/jd970320/barry01.htm>
 - www.notesale.co.uk/preview/162853
 - <https://webstroke.co.uk/law/cases/council-of-civil-service-unions-v-minister-for-the-civil-service-1985>
 - <https://www.caselaw.nsw.gov.au/decision/54a63a733004de94513dac3>
 - <https://www.judiciary.gov.uk/wp-content/uploads/2016/05/international-visitors-guide-12.pdf>
 - <https://www.judiciary.gov.uk/you-and-the-judiciary/going-to-court/high-court/queens->

پوختنه

ئهف بابنه لسهر فهكولينئ دياسا كارگيرى يا ئينكليوى دايه، وگرگرتين بريارين دادگههئ دشانشيا ئيگرتى دا دبواري نه رهوايي يابريارين كارگيرى، بشيوهكى دياردكهت گوهرينين سهردهمى نهوين لوپري رويداى، ونهوين بهرهف نيزيك بوئ ژ سيستهمئ دادگههئى لاتينى دچين، ژ بهر هندى فهئ فهكولينئ دهست بيكر ب گهنگهشهكرنا سيستهمئ دادگههئى يئ ئينكليزى و رولئ وى دبراكتيزكرنا چاقديريئ لسهر كارين كارگيريا گشتى، باشى دئ دهست بيكه ب گرنگرتين بنه ماين چاقديريا دادگههئ لسهر بريارا كارگيرى دا وساخهتئ نه رهوايي يئ بدهته فان برياران، وديته ههژمارت دهركهتن ژ پرنسيپين سهروهريا ياسا يئ.

THE EVOLUTION OF THE GROUNDS OF JUDICIAL REVIEW OVER THE ADMINISTRATIVE DECISION IN THE ENGLISH LEGAL ORDER

ABSTRACT

The study deals with a study in the English administrative law and the most important judgments of the judiciary in the United Kingdom in the field of illegality of administrative decisions in a way that reflects the modern development that has taken place there. Which has become close to the latin judicial system, and , and therefore, the research began on the English judicial system and its role in the exercise of control of the work of the Administration, and then address the most important defects that can defect the administrative decision, which gives those decisions the character of illegality. This study addressed the illegitimacy and did not come to the principle of irrationality, this principle, which some consider as a basis of appeal of the decision, and inextricably linked to the idea of discretionary competence.